



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. لدغش سليمة

إعداد الطالب :
- فيطس احمد لمين
- شويحة سعد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د/أ. حمزة عباس
د/أ. لدغش سليمة
د/أ. صدارة محمد

الموسم الجامعي 2020/2019

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية
أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع
اشتيائي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى الأب عبد الحميد أطال الله عمرك .
رمز العطاء وصدق الإيلاء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ، أنت أمي الغالية
خديجة و أمهاتي كثر أمي زوجة أبي سعاد الأم الثانية والأم التي ربنتي فاطنة والى جدتي
امباركة رمز العطف والحنان أطال الله عمرك أمهاتي ورحمكم الله جدي أحمد جدتي زينب
وجدي البشير .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة بن جدو محمد و بن حمزة بن عبد الله والى زملاء الدراسة
دفعة 2020/2019 .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة
إلا برفقتهن الى إخوتي الأعزاء زكريا صلاح الدين ومحمد رضا المكي و نور الهدى وجمانة
وأميمة ألى الزوجة الغالية والكتكوتين الصغيرين: الابنين عبدالحميد سعد الدين والطيب
رياض

إلى كل العائلة أعماما وعمات . أخوالا وخالات من القريب والبعيد
وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما
بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

عمر لمين

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى الاب العزيز أطل الله عمرك .

رمز العطاء وصدق الإيلاء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ، أنت أُمي الغالية

أطل الله عمرك .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2020/2019 .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش بدونهم ولا متعة

إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء

ورفيقة الدرب الزوجة المصون وقرّة العين ابنتي جوري وكل أفراد أسرتي من الاخوال

والاعمام وأبنائهم

إلى كل الزملاء والزميلات طوال المشوار الدراسي

شوية سعد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء

الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وأخراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " لدغش سلمة " ، على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، دون أن ننسى في هذا المقام الشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة البروفيسور بن دواد إبراهيم والدكتور محميد حميد

وإلى كل الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات، والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث، وكل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل مبعوث للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.
أما بعد:

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى "بالربيع العربي" ترفع من مكافحة الفساد شعارا لها" وكما نرى في الجزائر الحراك الشعبي المنظم الذي ابهار العالم بطريقته الحضرية في التعبير عن مطالبه المشروعة والمتمثلة في اصلاح منظومة الحكم ونهوض ببناء حكم راشد من شأنه ان يكافح ويجابه الفساد إذ تعاني الجزائر كغيرها من عديد دول العالم من إستفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات، فبالرغم من إمتلاكها لموارد مالية ضخمة إلا أنها لم تستطع تحقيق التنمية المنشودة، حيث مازالت تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة لفئات واسعة من الشعب، ويرجع ذلك أساسا إلى الاستخدام غير الكفؤ لهذه الموارد، حيث يتم هدرها وسرقتها واختلاسها. إن التخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها يقتضي وضع إستراتيجية واضحة

المعالم شاملة ومتكاملة تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والإستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال، كل هذا من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة وشاملة تمكنها من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحالية وعدم رهن حق الأجيال المستقبلية.

لذا كان لابد من تكريس و تجسيد آليات الكفيلة بمحاربة أو الحد من الفساد و بالتالي تحقيق تنمية إدارية، و من أبرز الاتجاهات هو تبني آليات الحكم الراشد و معايره القائمة على

الشفافية، المساءلة و المحاسبة و الرقابة كآليات تستهدف إدارة فعالة و كفؤة، فالمساءلة تضمن تنفيذ اللوائح و القوانين و الشفافية تساعد على تقليل الضبابية و تبسيط الإجراءات، و الرقابة تكمن فعاليتها في اكتشاف الانحرافات أي كوسيلة وقائية في الحد من الفساد أو الوقوف في وجه الفساد.

و الجزائر كغيرها من الدولة تعاني من ظاهرة تزايد قضايا الفساد، خاصة الفساد الإداري، وفي سياق سعيها لمحاربة هذه الآفة تبنت الدولة الجزائرية مفهوم الحكم الراشد كآلية لمكافحة هذا المرض و وقاية الإدارة منه حيث عملت جاهدة على إرساء مجموعة من القوانين، و خلق مجموعة من الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه و الوقوف على جرائم الفساد و كل مظاهره

أهمية الدراسة:

- تنطلق أهمية هذه الدراسة من الأدبيات التي تتحدث عن الحكم الراشد و دوره الفعال من خلال آلياته الكفيلة بمكافحة الفساد و كذا في محاولة تبين أهمية الحكم الراشد كبديل حتمي باهتمام عالمي كبير كمعطي فعال و ناجح ضد الفساد و سوء التسيير من جهة و كإطار ضامن لتحسين و ترشيد العمل الإداري من جهة أخرى.

- و تكمن أيضا أهمية هذا الموضوع فيما يكتسبه موضوع الفساد المصاحب لسوء و إعدام الفعالية في التسيير أهمية بالغة في الأجندة العالمية، و هذا ما دفع الباحثان باتجاه البحث عن الدور الذي يقوم به الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد و محاولة التعرف على الشفافية، المساءلة و الرقابة سواء كآليات وقائية لعدم استفحال الفساد أو مكافحته.

- بالإضافة إلى اهتمامات المنظمات الدولية بمكافحة الفساد و الوقوف على الأسباب التي تزيد من حدته و اقتراح أساليب وسبل لمكافحة هذا النوع من الفساد.

• مبررات اختيار الموضوع:

- يرجع اختيار الباحثان لهذا الموضوع باعتباره قضية من أبرز القضايا قديما و حاليا و هو محل نقاش العديد من الباحثين الأكاديميين.

- و الاهتمام أيضا بهذا الموضوع ناتج على ما تعانيه الإدارات على المستوى الوطني و الدولي و بما يترتب عن الفساد من آثار وخيمة على المجتمع بأكمله.

- كما لاقت مشكلة الفساد اهتمام الكثير من المهتمين سواء على المستوى الأكاديمي أو مؤسسات و منظمات دولية، حيث اتفقت الآراء على ضرورة وضع أسس و آليات الغرض منها تطويق أو علاج المشكلة من خلال خطوات جديدة لمكافحة الفساد الإداري و مظاهره في كافة مجالات الحياة من خلال آليات الحكم الراشد.

• أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الحكم الراشد في الحد من الفساد و ذلك من خلال:

* معرفة و تشخيص الحكم الراشد و آلياته الكفيلة بمكافحة الفساد
* التعرف على الشفافية و متطلباتها لمكافحة الفساد و كيف يمكن لهذه المتطلبات أن تعزز الشفافية.

* دور المساءلة في التحري على مظاهر الفساد أو فضحها.
* توضيح دور الرقابة و الأهمية الكبيرة في كشف الانحرافات قبل تضخمها و تقييم و تقويم الأداء الوظيفي.

* التعرف على أسباب تبني مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، و مظاهر تكريس هذا الأخير.
* التطرق إلى أخطر قضايا الفساد التي تجسد لنا واقع هذه الظاهرة.
* التعرف بآليات مكافحة الفساد في الجزائر.

• الإشكالية: إنطلاقاً مما سبق فإنّ إشكالية هذه المذكرة تتمحور حول:

ما هو المدلول المفاهيمي للحكم الراشد ودوره في مجابهة الفساد ، والليات التشريعية والمؤسسية لتحقيق ذلك ؟

بهذه الإشكالية تتدرج بعض التساؤلات كالتالي:

1- ما هي أهم المضامين المفاهيمية و المعرفية للحكم الراشد و ما هي آلياته الكفيلة بمكافحة الفساد ؟

2- ما هي أهم المضامين المفاهيمية و المعرفية للفساد ؟

3- ما هي أهم الأسباب التي دفعت الجزائر إلى تبني مفهوم الحكم الراشد؟ و هل عملت على تكريسه؟

4-فيما تمثلت جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه لأجل تعزيز الشفافية في العمل الإداري و المنظومة الرقابية؟

• الفرضيات:

- الفرضية الأولى:الحكم الراشد هو الدعامة الأساسية للفعالية الإدارية.
- الفرضية الثانية:الفساد الإداري هو انعدام للفعالية، وهو أخطر أنواع الفساد كون الإدارة هي نواة أي عمل تنموي.
- الفرضية الثانية: إن غياب الشفافية في المجتمعات يزيد من تفاقم الفساد في هذه المجتمعات و الشفافية تتطلب ديمقراطية في الممارسة العملية، وكلما كانت الشفافية كلما انتشر الوعي لدى الموظفين و تعريفهم بحقوقهم و واجباتهم و المساءلة تحد من الاستخدام السيئ للموارد العامة، كما تكمن فعالية الرقابة في مساعدة الإدارة العليا على كشف الانحرافات و تعديل خططها وفقا للمتغيرات المستمرة في البيئة الخارجية.
- الفرضية الثالثة:توفر جهود تبني الجزائر لمفهوم الحكم الراشد و تكريسه إلى التقدم في عمليات إحداث التنمية، من خلال الجهود المبذولة من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته و التي من شأنها تعزيز آليات الحكم الراشد.

• الإطار المنهجي:

للإجابة على إشكالية البحث و دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أفضل المناهج التي تحاول فهم ظاهرة الفساد و الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد.

و يعرف المنهج الوصفي: بأنه طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي، للوصول إلى أعراض محددة لوضعية اجتماعية معينة، أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع المعلومات مقننة عن المشكلة و توصيفها و تحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة .

بالإضافة إلى المنهج التاريخي: وهو إحدى مناهج البحث العلمي، الذي يعبر عن الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير الظاهرة و الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة و التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل. و هذا المنهج يساعدنا على التعرف

على نشأة مفهوم الحكم الراشد و بعده التاريخي و كذلك تاريخ الفساد و بدايته كظاهرة في المجتمعات القديمة، و يسمح بتحليل و تفسير كل الجوانب المتعلقة بالمفهومين. و منهج دراسة حالة كأحد المناهج الوصفية لأنه يمكننا من الحصول على المعلومات التفصيلية و الشاملة حول آليات مكافحة الفساد التي أقرها و كرسها المشرع الجزائري.

• تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: نتناول فيه الإطار المفاهيمي للحكم الراشد و أصوله التاريخية ومفهومه الأطراف الفعالة في تحقيقه وابعاده واسسه مبادئه ، كمبحث ثاني فيه ثلاث مطالب الأول حول التطور التاريخي للفساد ، و المطلب الثاني حول مفهوم الفساد وانواعه ومطلب ثالث حول مظاهر الفساد اسبابه وأثاره.

الفصل الثاني: و نتناول فيه الإطار التطبيقي للحكم الراشد واليات مكافحة الفساد نتناول فيه افاق تجسيد الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد و اصلاح الحكم واعادة بناء حكم صالح و كذا تفعيل استراتيجية الاصلاح السياسي والاداري والقضائي واجهوة وهيئات الرقابية لمكافحة الفساد استراتيجية الحكومة الالكترونية ، كمبحث ثاني جهود ومبادرات الدولة في مكافحة الفساد و المصادقة على اتفاقيات مكافحة الفساد وفي مطلبها الثاني الآليات التشريعية والمؤسسية لمجابهة الفساد وفي مطلبها الثالث والأخير معوقات محاربة الفساد في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للحكم الراشد وأليات مكافحة

الفساد

تمهيد للفصل :

باعتبار الحكم الراشد في معناه العام هو الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم و فرصهم و حرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا.

وبما أن الجزائر تتفاقم وتنتشر فيها ظاهرة الفساد بكل أشكالها وفي جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وخير دليل تصنيف الجزائر في المراتب المتأخرة في التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية، وعلى الرغم من هذا تعتزم الدولة بكل الإمكانيات المتاحة لها استئصال الظاهرة الخطيرة المتفشية التي تشكل خطرا على كيان الدولة و المجتمع ككل،لذلك كان من الضروري تبني الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد من طرف الدولة والتي حاولت إرساء جهودها لتجسيد مبادئ الحكم الراشد.

كما قامت الجزائر على غرار نظيراتها من الدول بمحاولة تجسيد مبادئ الحكم الراشد ومكافحة الفساد خاصة بعد فترة الإصلاحات التي شهدتها الدولة آنذاك ، وعلى ضوء هذا الفصل سوف نتطرق إلى إعطاء لمحة حول دراسة الحكم الراشد في ضوء سياسات مكافحة الفساد ورؤية التجارب العالمية في مكافحة الفساد .

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

يجب الإشارة إلى أن مفهوم الحكم الراشد كباقي المفاهيم الاجتماعية التي تعترضها عدة إشكالات منهجية، منها إشكالية الترجمة، فلا يوجد هناك ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس نفس الدلالة التي تعكسها اللغة الإنجليزية والفرنسية، فعلى سبيل المثال هناك عدة دلالات للمفهوم منها، الحكم الراشد ، أسلوب الحكم، الحاكمية، إدارة شؤون الدولة والمجتمع... إلخ لهذا فإن دراسة الحكم الراشد دراسة ابستمولوجية ، أي دراسة علمية للمصطلحات تعد من أساسيات الفهم والإدراك لأبعاده المتعددة، بالإضافة إلى أن إبراز بعض التعاريف التي تناولت مفهوم الحكم الراشد سواء من طرف المؤسسات المالية الدولية أو من قبل بعض المفكرين تساعد على إبراز المتغيرات التي أحاطت بتطوره، ومن ثم التمكن من ضبط تعريفه بما يتلائم مع الظواهر الممكن حدوثها في المستقبل.¹

كمان أن تحديد المصطلح العربي لهذا المفهوم أثار جدلا ساخنا ولا يزال نظراً لاعتبارات سياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة.²

لقد اكتسب موضوع الحكم الراشد أهمية متزايدة في السنوات القليلة الماضية، وكثرت المبادرات الداعية لإصلاح وإحلال حوكمة رشيدة، وقد أطلقت عدة دول مبادرات في إطار إصلاح مؤسساتها هيكلها سواء الحكومية او العمومية، فقد أصبح التركيز على خدمة المواطن بإعتباره الوحدة الأساسية في الدولة، ومن خلال ذلك بدا تجسيد الحكم الراش وذلك تمكين وتعزيز الشفافية والمشاركة وتفعيل المجتمع المدني وإشراك للقطاع الخاص بإعتباره من احد فاعل الحكم الراشد وذلك من اجل تحقيق التنمية الشاملة.³

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد.

¹ بن عبد العزيز خيرة ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيح الاداري ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، قسم

العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الحاج لخضر - باتنة ، ص 316-317

² شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيح الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة مقدمة (لنيل

شهادة دكتوراه) في العلوم الاقتصادية ،تخصص: نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم: العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3، 2011-2012 ، ص 07

³ طرفة خليفة ، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر "2004-2013"، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في العلوم السياسية ،تخصص: رسم السياسات العامة ، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015 ،

التطور التاريخي للحكم الراشد: مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (KUBEMAN) وعرف باللاتينية ب (GUBERNARE) وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (GOUVERNEMENT) (طريقة وفن الإدارة) وانتقل للغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر (GOVERNANCE) ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478 ، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679 ، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة (الجيد) ليصبح (BONNE GOVERNANCE) وترجم إلى العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الرشيد، أو الصالح، أو الحكمانية، أو الحوكمة، إلا أن أكثر ، التعبيرات شيوعا هي الحكم الرشيد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005 وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك اختلاف أو تباين كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد¹، وعليه يمكن حصر الأسباب الأساسية لظهور مفهوم الحكم الراشد إلى:

أولا: الأسباب السياسية:

1- غياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة، حيث أن طبيعة الدولة وشرعيتها لا تقوم على تعاقد بين الحكام والحكوميين، وهذا ما يؤدي على غياب الحقوق الأساسية للمواطن، وقيام الدولة على أسس العصبية والطائفية والجهوية الدينية وغيرها مما يسبب أزمة الشرعية للأنظمة.

2- النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، وترهل الإدارة وتقدمها، مع ارتفاع المديونية وانخفاض الإنتاجية.²

¹ مصطفى موسى أبو حسين ، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على (درجة الماجستير) ،تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد ، البرنامج المشترك للدراسات العليا بين اكااديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا ، جامعة الأقصى بغزة،فلسطين ،ص 18

² حنان حكار، إيمان بوفليسي ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة – ماليزيا- ، مذكرة مكملة (لنيل شهادة ماستر) نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية، تخصص :حوكمة محلية و تنمية سياسية واقتصادية ،جامعة 08 ماي – 1945 قالة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2014/ 2015 ، ص 16-17

- 3- إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا إلى أزمة حكم crise de governance ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس لمفهوم الحكم الراشد مثل : الشفافية، المساءلة ،احترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.
- 4- ضعف بنية المؤسسات الإدارية والسياسية، مع عدم الفصل بين العام و الخاص.
- 5- عدم الاستقرار السياسي حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من شدة ووطأة الصراعات الداخلية.
- 6- تعثر عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية وخاصة الوطن العربي حيث لم تشهد هذه الأخيرة نقلات نوعية اتجاه تعزيز الديمقراطية بل تشهد عددا من الانتكاسات.
- 7 - عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين مع تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.¹
- ثانيا : الأسباب الاقتصادية:**

- 1- الأزمة المالية (la crise financiere) التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبية احتياجات المواطنين، وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص، والمجتمع المدني في عمليات التنمية للقضاء على الفقر والأمراض ونقص التعليم، وخاصة في الدول النامية.
- 2- ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ذلك ارتفاع مستويات الفقر.
- 3- انتشار ظاهرة الفساد وشيوعها عالمياً بصفة غير منطقية، واحتلالها أرس قائمة المشكلات التي تعانيها الدول النامية، نتيجة غياب آلية المحاسبة والمساءلة والشفافية.²

¹ حنان حكار، إيمان بوفليسي ، مرجع سابق ، ص 17

² مصطفى موسى أبو حسين ، مرجع سابق ، ص 22

ثالثا : الأسباب الاجتماعية

- 1- إهمال المشكلات التنموية كالبطالة، الفقر، وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية وهذا ما أدى إلى ظهور نتائج سلبية بعيدة المدى كسوء التغذية، مشاكل قطاعي الصحة والتربية وذلك جراء غياب المساءلة والشفافية في تسيير أموال الدولة وشؤون المجتمع .
- 2- الانفجار السكاني و بروز الزيادة الضخمة في السكان ،وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات ، مما استدعى تطوير في نظم الإدارة.
- 3- التطور التقني خاصة مع ظهور شبكة الانترنت والفضائيات وهذا ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى الدولي والوطني .وفي المقابل نجد الانتشار الواسع للأمية والجهل السبب الرئيسي الذي يقف حاجزا أمام إمكانية التجاوب مع مختلف التغيرات التكنولوجية. ¹

المطلب الثاني : مفهوم الحكم الراشد والاطراف الفاعلة في تحقيقه

أولا :تعريف الحكم الراشد :

1-التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد:

يعد الحكم الرشيد ترجمة على اللغة الإنجليزية لمفهوم ذاع صيته هو good governance .وهناك تحفظ على هذه الترجمة يجب تسجيله في البداية .في العلوم الاجتماعية عامة ،والسياسية خاصة ، يلزم أن تتحرر المفاهيم مما نطلق عليه " الأحكام القيمية " value judgment ، أي الأحكام التي نطلقها على أشياء استنادا إلى ما نعتقد فيه شخصيا ،وهو أمر يختلف من شخص لآخر حسب ظروف التكوين الفكري والنشأة الأسرية والمكانة الاجتماعية الخ . من هنا فإن تغييرات من قبيل الحكم " الرشيد" أو " الجيد " أو " الصالح" ، إلى غير ذلك لا يوجد إتفاق حولها . ²

يعتبر تعريف الحكم الراشد إصطلاحا عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، لتطويره اقتصاديا واجتماعيا، حيث طرح هذا المصطلح ضمن سياقات معرفية متداخلة هي الاقتصاد، العلوم الإدارية والقانون.

¹ حنان حكار، إيمان بوفليسي ، مرجع سابق ، ص 18-19

² سامح فوزي، الحكم الرشيد، الموسوعة السياسية لشباب ، رقم 19 ، اصدارات شركة النهضة ، مصر ، ص33

وقد طرحت العديد من الإشكاليات سواء من حيث الترجمة أو من حيث التعريف أو من حيث النموذج، إذ لا توجد ترجمة واحدة متفق عليها ولها نفس الدلالة، فنجد المصطلحات التالية والتي تعطي نفس المفهوم للحاكمية، الحوكمة، الحكامة الجيدة، الحكمانية، إدارة الحكم الصالح وغيرها من المفاهيم والمصطلحات، واعتمدنا في هذا الصدد على مصطلح الحكم الراشد باعتباره مصطلح شامل ومستعمل على نطاق واسع من الدارسات الاقتصادية والإدارية.¹

2-التعريف القانوني للحكم الراشد:

أما من حيث التعريف بالحكم الراشد فقد عرف المصطلح عدة تعاريف من طرف هيئات وباحثين ، قسّمها الباحث مارتن دورنبوس (Martin DOORNBOS) إلى مجموعتين : تعاريف مؤسساتية وأخرى أكاديمية.² فبالنسبة للتعاريف المؤسساتية فقد كان للمؤسسات الدولية تعاريف عديدة للحكم الراشد نذكر من بينها:

تعريف البنك الدولي: حيث عرف البنك الدولي المصطلح تعريفا عاما على أنه "الطريقة التي تمارس بها السلطات من أجل إدارة الموارد الاقتصادية و الإجتماعية للدولة من أجل التنمية".³

ب - التعريف المقدم من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD: إذ يعتبر الحكمانية "ممارسة السلطات الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياتهم و يشمل آليات إجراءات و مؤسسات يعبر من خلالها المواطنون والفئات عن مصالحهم و يمارسون حقوقهم المشروعة، و يفون بالتزاماتهم و يسوون خلافاتهم .و يسهر على تنمية المستوى الاجتماعي و الاقتصادي، و كما يندرج تحت الحكم الراشد الشفافية و المساءلة و المشاركة.⁴

¹ سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة (لنيل شهادة الماجستير) في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2012/2013، ص33

² بن عيسى فائزة ، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون العام ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، 2015 - 2016 ، ص 8

³ كمال رزيق ،التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد،مجلة العلوم الانساني،العدد 25 ،نوفمبر 2005، من موقع <http://www.ulum.nl/b33.htm>

⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،مكافحة الفساد من لتحسين إدارة الحكم ،مكتب السياسات الإنمائية : شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ،نوفمبر 1998، ص 15

ج -منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE :

فتعرفه على أنه : "يمثل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"

من خلال التعاريف الواردة نستطيع أن نميّز أن الحكم الراشد لا يركز على فعالية المؤسسات فقط، وإنما يشمل كذلك مجموع العلاقات والثقافة السلوكية والقيم التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات مثل الرقابة والمساءلة والنزاهة

3التعريف الفقهي للحكم الراشد:

تعريف فرونسوا ميريان (François Xavier MERRIEN) الذي يرى أنّ : الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، يشارك فيه جميع الأعوان والمؤسسات العمومية، من خلال المشاركة في الموارد، الخبرات، والقدرات والمشاريع لخلق تحالف جديد للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات

وبالنسبة للجزائر فقد ظهر مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، في فصله الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته 2 حيث عرّفه

بأنه:"المنهج أو الآلية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية" .

كذلك تطرق له في مادته 11 ، وذلك في إطار تسيير المدينة، حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن.

وإذا حللنا مفهوم الحكم الراشد من منظور المشرع الجزائري ، نجد أنه يتضمن مؤشرين أساسيين هما :سلوك الأفراد وطريقة التسيير لتقديم الخدمة العمومية.¹

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص 10.9

ثانيا : الأطراف الفاعلة في تحقيق الحكم الراشد

إنّ الحكم الراشد لا يتحقق إلا من خلال نوع من التناسق والمشاركة الفعالة لجميع الأطراف المكونة له والمتمثلة في كل من الحكومة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

1-الحكومة:

على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، من القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعهما إلى إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف، وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من توفير الحريات العامّة واحترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تحمي المرأة وتنصفها، وضمان حرية الإعلام، وتطبيق مبدأ حكم القانون .

2-المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدول العصرية، بحيث حل محل مصطلح المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية، وبالتالي لم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني من أحزاب، جمعيات، هيئات، نقابات ومؤسسات إعلامية وغيرها.

وتعدّ المنظمات غير الحكومية من المؤسسات التي لها دور متزايد وبارز في المجتمع المدني، من خلال حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن التطلعات الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، حرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، ولذلك فهي تؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص.¹

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 36

3- القطاع الخاص:

يستطيع القطاع الخاص أن يلعب دورا كبيرا في الإدارة فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية من أجل إنجاز السياسات العامة في هذا الشأن، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر وتسهيل الحصول على المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية.¹

المطلب الثالث : أبعاد الحكم الراشد واسسه ومبادئه

الفرع الاول : أبعاد الحكم الراشد

تعتبر العلاقة بين الدولة و المواطن سواء بطريقتها المباشرة عن حدود تفعيل قيمة المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع و إدارة الحكم الراشد تتضمن مجموعة من الأبعاد. **أولا: البعد السياسي:** يتمثل هذا البعد في كيفية ممارسة السلطة سياسيا بصورة مشروعة، والتمثيل القانوني و الشرعي للمجتمع وخلق الصلة الصحيحة وجسور تعاون بين السلطة والمجتمع المدني مما يؤدي إلى التفاعل الايجابي بين الأطراف الفاعلة، بالإضافة إلى تحقيق ديمقراطية فعالة.

ثانيا: البعد الاقتصادي:

يبرز البعد الاقتصادي من خلال نظرة المنظمات الدولية لطبيعة العلاقة بين الحكم الراشد بمستويات الأداء الاقتصادي في سعيه إلى تحقيق أهداف واستراتيجيات التنمية الاقتصادية وذلك بالاعتماد على برامج إصلاحات اقتصادية، ومحاربة مظاهر الفساد، مع توفير بيئة تنظيمية وتشريعية لنشاطات مختلف القطاعات لضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام.²

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق، ص 37

² جيلاني حنان ، **الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة وحكامة محلية ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2013/2014 ، ص 19-20

ثالثا: البعد الإداري: من المعلوم أن من أسباب ظهور فكرة الحكم الراشد، الانتشار الواسع لظاهرة الفساد وتطور مفاهيم التسيير، حيث يأخذ البعد الإداري مكانه في إستراتيجية وسياسة الحكم الراشد لارتباطه بأنظمة التسيير العقلاني والإدارة الرشيدة للموارد المتاحة من خلال التوزيع العادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، والقضاء على أشكال الفساد الإداري والمحسوبة.¹

رابعا: البعد القانوني: ومن خلال الحكم الراشد يتحقق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة و مطابقتها للقانون الذي و ضعته لهيأت المنتخبة الممثلة للشعب من جهة و من جهة أخرى يفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام، كما يمكن لهذا البعد أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثمة توقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والاجتماعية و هذا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد .

خامسا: البعد الإنساني: على الرغم من أهمية الأبعاد السابقة للحكم الرشيد في بناء مجتمعات تنموية تقدمية إلا أنها تحتاج إلى ضرورة توفر بعد آخر لا يقل أهمية، بل يعد الأكثر تأثيرا في تحقيق الرشادة السياسية و الاقتصادية والإدارية و يتمثل هذا البعد في تحقيق الرشادة الانسانية من خلال القدرة على بناء إنسان حضاري واع بمسؤولياته، عارف بمشاكل وطنه ملتزم بالعمل على تطويره و تحقيق مصالحه.

محافظ على حقوق غيره له من المكتسبات العلمية و الصفات الخلقية ما يمكنه من تسيير شؤونه بكل أمانة و مسؤولية و نزاهة و شفافية، مدام أن السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تعتمدها العديد من الدول هي بالدرجة الأولى صناعة بشرية فلا يمكن تحقيق الرشد في صياغتها و صناعتها و تنفيذها مالم تتوفر رشادة لدى صانعها أي أن يكون صانعها الإنسان المتعلم و المعلم الواعي بأهمية استخدام العلم لتطوير و ترقية مجتمعية، الإنسان الراقى، الإنسان الحضاري صاحب الأفكار البناءة الذي يقرر أن يهب عمله ووقته و جهده و عمره لبناء حضارته و وحدة أمته و تقديم الخدمة لأبناء وطنه.²

¹ عبد العزيز قتال ، دور الحكم الراشد في تفعيل مسار التنمية المستدامة بالجزائر ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،العدد الخاص ، المجلد رقم

(01)، جامعة العربي التبسي، تبسة، أفريل 2018 ، ص149

² جيلاني حنان، مرجع سابق ، ص 20-21

الفرع الثاني: أسس ومبادئ الحكم الراشد

لكل مفهوم أبعاده وأهدافه، ونفس الأمر ينطبق على الحكم الراشد والذي يسعى دائما إلى تحقيق عناية وأبعاد عديدة ومتنوعة سواء كانت سياسية أو ثانوية، إقتصادية أو إجتماعية ولا تتحقق تلك الأهداف إلا إذا كان الحكم الراشد قائما على مجموعة من الأسس والمبادئ تتمثل في:

أولا: المشاركة، الفعالية والكفاءة

هي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، وترتكز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.

أما الفعالية والكفاءة تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ مشاريع بشكل جيد وفي الوقت المناسب وبأدنى التكاليف، وذلك استجابة إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد

ثانيا: الشفافية، المحاسبة والمساءلة

بالنسبة للشفافية تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامة، وأيضا يسهل من عملية المراقبة والمحاسبة، والشفافية مهمة جدا لمحاربة ظاهرة الفساد والحيلولة دون إنتشارها ونفسيها في كيان الدولة والمجتمع. أما بالنسبة للمحاسبة والمساءلة فتتمثل في تحمّل مسؤولية اتخاذ القرار والنتائج المترتبة عليه، وإتاحة الفرص لاستجواب المسؤولين عن تصرفاتهم.

ثالثا: حكم القانون والبناء المؤسساتي

يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون إستثناء إنطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد العدالة والمساواة بين المواطنين.¹

¹ بن عيسى فائزة، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015 - 2016، ص 13.12

فالحكم الراشد يقوم على مؤسسات (اقتصادية، سياسية إجتماعية...الخ) ، فعالة موجودة وتمارس نشاطها بكل حرفية من أجل تحقيق الصالح العام.

رابعا: الرؤية الإستراتيجية واللامركزية

تتمثل الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى حسن تسيير الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، أي إمتلاك القادة والأفراد منظورا واسعا لحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها.

أما اللامركزية فتتجسد من خلال تفعيل مبدأ توزيع السلطات بين أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها والتي تشكل بعدا عميقا في تحقيق مفهوم الحكم الراشد.

خامسا: الإنصاف والمساواة

يعتمد الحكم الراشد على إعطاء حق لكل مواطن في الحصول على الفرص المتساوية لتحسين أوضاعهم سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.¹

المبحث الثاني: ماهية الفساد

مصطلح الفساد يتضمن معاني عديدة، و الفساد الإداري يعد أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية و الدولية على اعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح و التنمية لما له من آثار على كافة الأصعدة.

المطلب الأول: تطور التاريخي للفساد

ظاهرة الفساد و الذي منه الفساد الإداري قديمة حديثة تنتشر في الدول الفنية و الفقيرة، القوية و الضعيفة وهي ليست وليدة اليوم، و ليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين، بل هي موجودة على امتداد المكان و الزمان، إذ تم العثور من قبل فريق الآثار الهولندي عام 1997 م في موقع (دكا) في سوريا على ألواح لكتابات مسمارية تبين موقعا إداريا بدرجة (أرشيف دائرة الرقابة حاليا) يكشف عن قضايا خاصة بالفساد الإداري و قبول الرشاوى من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الأشوري قبل آلاف السنين.²

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص 13

² جيلاني حنان ، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة و حكامه محلية ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2013/2014 ، ص 48

كما أن الألواح السومرية و محاضر حلبات مجلس (أراك) و كذلك مصر الفرعونية والإغريق و الصين القديمة في تعاليم (كونفشيوس) و قد ورد فيها الدعوة إلى تكريس سيادة القانون للحد من ظاهرة الفساد الإداري ووضع قواعد لإرشاد موظفي الدولة و ضبط عملهم، كما يوجد لوح محفوظ عن الحضارة الهندية(حوالي 300 سنة ق م) كتب عليها العبارة الآتية'يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، و عليه فإنه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثمرة الملك و لو قليلا، و في المجتمع اليوناني القديم كان يعاقب على الرشوة بالإعدام طبقا لبعض التشريعات و التي انتقدتها 'سقراط' بقوله إن المرتشي كان يجزى على ارتشائه بالترقي في المناصب العسكرية.¹

و في العهد الإسلامي بعد عهد النبوة و الصحابة لم يخل عصر من الفساد، ففي عصر المملوكي مثلا استشرى الفساد في الدوائر الحكومية، حيث تحولت الوظائف إلى ظاهرة الفساد و الجشع و الكسب المادي و غابت العدالة و انتشر الظلم و الرشوة، إن الحوادث التي عرفت في العصرين المشار إليهما جعلت من صاحب المقدمة العلامة العربي' عبد الرحمان بن خلدون' الذي جاء بفترة لاحقة يشخص ظواهر فساد أصحاب الدولة والكتاب و الشرطة.

حيث يذكر أن الكثير من أصحاب الممالك و الملك صار يترع إلى الفرار عن الرتب والتخلص من ربة السلطان، بما حصل في يديه من (مال الدولة) و الفرار إلى دولة ثانية لما يراه أسلم في إنفاق ذلك المال و الحصول على ثمرته و هو يشير إلى أن في ذلك فسادا لأحوال البلاد و المجتمع و العباد و دنياهم. وفي العصر العثماني، و نقشى أيضا الفساد الإداري، و حتى أصبح يتم انتقاء الموظفين غير الأكفاء فيه بالرشوة والمحسوبية و الوساطة. و لقد تغاضت في إنجلترا الملكة إليزابيث 1558-1603م عن تفشي ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية كعذر لها عن عدم زيادة الرواتب، و من صور الفساد أن أمين صندوق الحرب كان يحصل على 16000 جنيه سنويا علاوة على راتبه، حيث يحافظ بأسماء الجنود الموتى في قوائم الجيش و يضع مخصصاتهم في جيبه و بيع الملابس

¹جيلاني حنان، مرجع سابق، ص 49

المخصصة لهم، كما عم الفساد في الدوائر الحكومية في إيطاليا في عصر النهضة و كانت سمعة المحاكم سيئة لكثرة ما فيها من صور للفساد الإداري و الرشوة. و كان 'لويس' الرابع عشر ملك فرنسا يعتقد أن كل إنسان في رأيه قابلا للرشوة مما يدل على انتشار الفساد في عهده و لأن الشركات الأوروبية يسمح لها القانون بدفع الرشاوى و الحصول على الصفقات الأجنبية، و خصمها من الضرائب المستحقة عليها فقد أدى ذلك إلى تضرر الشركات الأمريكية، فالقانون الأمريكي يعتبر دفع الرشوة جريمة يعاقب عليها القانون. و مع التطور و انتشار ظاهرة الفساد الإداري فلقد تبلوره الرؤى النظرية و الفكرية لهذا المفهوم

المطلب الثاني : مفهوم الفساد وأنواعه

-أولا : الفساد لغة وإصطلاحا

يعرف الفساد لغة على أنه ضد الصلاح،وأفسد الشئ أي أساء إستعماله.

مفهوم الفساد يختلف في تعريفه وإستنباط مفهومه ما بين المجتمعات من مجتمع لأخر وذلك لإختلاف القيم والمبادئ لتلك المجتمعات الناتج من إختلاف الديانات والثقافات والحالة السياسية والإقتصادية والتركيبية السكانية ،ولكن يمكن تعريف الفساد إصطلاحا- "هو إساءة إستخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الإستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها."

وعلى ضوء محاولات المجتمع الدولي في دراسة ومكافحة هذ الظاهرة نجد أن هناك إتفاق دولي في تعريف الفساد بين عدة منظمات وهيئات دولية نذكر أهمها كما حددته منظمة الشفافية الدولية) وهو :

"هو كل عمل يتضمن من سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة،أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته".¹

¹ محمد جمعة عبود ، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه ،دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010م-2018م ، دار الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب ،دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ،رقم الابداع القانوني 2019/987 ، ص 07

-الفساد في القرآن الكريم:

لقد تناول القرآن جانب الفساد، وتعدن الآيات التي تذكر لفظ الفساد ، ويذكر أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم ، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد ، وذلك بقولهمّ : " قَالُوا أَتَجْعَل فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا يَسْفِكُ الدَّمَاءَ " سورة البقرة الآية 30 ، ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعد حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء ، وكان الرد الرباني على هذا الاستغراب الملائكي " : قال إني أعلم ما لا تعلمون " سورة البقرة الآية 30 ، إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمه في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها ، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز " : إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كُفورا " سورة الدهر الآية 3

ومما سبق نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجمعا ، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض " : ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون " سورة الأنبياء الآية 105.¹

-ثانيا : الفساد الإداري اصطلاحا

مفهوم الفساد اصطلاحاً:

تتعدد التعريفات الخاصة بالفساد من الوجهة الاصطلاحية، وفقاً لرؤية الباحث أو الكاتب، أو المجال الذي يعمل فيه، أو الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الفساد، بجانب رؤية المجتمع للفساد والضوابط الموجودة فيه، والتي يتحدد على أساسها تعريف الفعل أو العمل بأنه فاسد.²

¹ جيلاني حنان ، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة وحكامة محلية ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2013/2014 ، ص 46.45

² نوبي محمد حسن عبد الرحيم، الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين المرجعية الإسلامية والفكر المعاصر، بحث مقدم إلى جائزة د. مهاتير محمد لأحسن بحث في الموضوع الموسوم: "الحكم الراشد: رؤية إسلامية"، جامعة أسيوط -جمهورية مصر العربية ،ص 17

نختار بعض التعريفات المرتبطة بموضوع البحث، وهو الحكم الراشد (الجانب السياسي)، من جانب والمرتبطة بالفساد في الجوانب المالية والإدارية من جانب آخر.

فقد عنرف البنك الدولي، عام 2007 م، الفساد بأنه: "إستغلال المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية" وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف منظمة الشفافية الدولية، والتي عرفته بأنه: "سوء استخدام القوة لتحقيق مصلحة ذاتية".

هذا التعريف يعني أن الفساد له علاقة بالسلطة العامة وإستغلالها، كما أنه يتصل بالدولة، وأنشطتها، وتدخلها في عمل القطاع العام وقد انتشر هذا المفهوم للفساد بشكل كبير، خاصة عند من يقصرون أنواع الفساد على الفساد المالي والإداري، وأصبح قاعدة عامة في مكافحة هذين النوعين من أنواع الفساد.

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "أحد التحديات العظمى للعالم المعاصر .. إنه يقوض الحكومة الجيدة، ويشوه السياسة العامة، ويؤدي إلى توزيع غير عادل للموارد، يضر بتنمية القطاع العام والخاص، ويؤلم الفقراء بشكل خاص"

كما يركز المنهج السياسي في تعريف الفساد من منطلق موقع وقوة الشخص الفاسد. والتعريف الشائع للفساد من وجهة نظر معظم علماء السياسة هو: "أي عمليات تجارية تتم بين القطاعين العام والخاص، يلعب فيه الفاعلون دوراً كبيراً من خلال الرشوة في تحويل البضائع من قطاع إلى آخر وفي تعريف آخر أكثر صرامة للفساد، في نفس هذا الإطار، يقول: "إنه يشمل صانعي القرار حيث يحدث الفساد في المستويات السياسية العليا، خاصة عندما يصبح تطبيق القانون مرتبطاً بأسماء الأشخاص المطلوب تطبيقه عليهم، لتحقيق المميزات لهم، أو لإعفائهم من عقوباته. في هذا الإطار يعبر (كليتارد) عن الفساد بالصيغة التالية: الفساد = الاحتكار + حرية التصرف - المساءلة وتسمى هذه المعادلة بمعادلة الفساد. كما طورت منظمة الشفافية الدولية تلك الصيغة آخذة في الحسبان (النزاهة والشفافية) فوضعت الصيغة التالية:

الفساد = (الاحتكار + حرية التصرف) - (مساءلة + نزاهة + شفافية)¹

¹ نوبي محمد حسن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 18-19

أما من بين التعاريف المقدمة من قبل الأكاديميين نذكر مايلي:

- **تعريف هنتغتون**: الذي يرى أن الفساد هو سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة
- **تعريف روبرت تلمان**: عرف الفساد بأنه "يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ولاتفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وماإلى ذلك".
- **تعريف الدكتور أحمد رشيد**: الفساد الإداري هو تصرف لأخلاقي وسلوك وظيفي سيئ وفساد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.
- تعريف الدكتور عبد الباسط عبد المعطي**: أن الفساد هو مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع .¹
- **موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد**:
إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 ، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 :أفريل كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.²

¹ سكران فوزية، التدابير القانونية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري (دراسة حالة مصر)، دفاثر السياسة والقانون ، العدد 17 جوان

2017، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2017، ص165

² إيتسام جحدوا، دور البرلمان في مكافحة الفساد ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون الاداري ، تخصص :قانون اداري ، جامعة

العربي التبسي - تبسة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 - 2016 ، ص17

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيًا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره ، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه:

"الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون،" وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع . اختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.¹

أنواع الفساد:

يختلف تصنيف الفساد من باحث إلى آخر، فهناك من يصنف الفساد على أنه مقسم إلى فساد سياسي، إداري، مالي، إقتصادي، إجتماعي، أخلاقي . وهناك من يصنفه بحسب الأثر والحجم، فيرى أنه هناك فساد كبير وفساد صغير .

1-أنواع الفساد:

أ - من حيث الحجم أو درجة التأثير :نميز نوعين:

أ - 1 -الفساد الكبير: (GRAND CORRUPTION) مثل الفساد المتصل بالخصخصة والمشتريات الحكومية وسياسات العمل وإستحداث التشريعات الخادمة للفساد.

أ - 2 -الفساد الصغير: (PETTY CORRUPTION)وهو الفساد البسيط والذي لايشكل خطراً جسيماً على الدولة ومواردها مثل التهريب عبرالحدودوالرشوة والإختلاس وغيرها.²

ب - من حيث النطاق الجغرافي (الإنتشار):

ب 1 - الفساد الدولي: هو فساد عالمي فهو يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة، والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها : الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية... الخ¹

¹ إبتسام جحدوا، مرجع سابق، ص17

² محمد جمعة عبو ، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010م-2018م ، دار الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب ،دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ،رقم الأيداع القانوني 2019/987 ، ص 13

ب 2 - الفساد المحلي : وهو الذي ينتشر داخل بلد واحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا إرتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية.²

ج - من حيث الخطورة: نميز ثلاثة أنواع:

ج 1 - الفساد العرضي: يكون فعلا فرديا مؤقتا.

ج 2 - الفساد المؤسسي: يميز مؤسسة أو قطاعا معينا من قطاعات الدولة بما يؤدي إلى إختلالات وظيفية تميز طبيعة الأداء العام.

ج 3 - الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.³

2-أنماط الفساد: يتمظهر الفساد في شكل خمسة أنماط رئيسية تتمثل في :

أ - الفساد السياسي: يعرف بأنه إساءة استخدام السلطة العامة من جانب موظفي الإدارة العامة لأهداف غير مشروعة بطريقة سرية لتحقيق مكاسب شخصية.

ب - الفساد الإداري: يعرف بأنه " سلوك الموظف العام المخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية (مثل العائلة، القرابة وغيرها) من أبرز مظاهره الرشوة الإحتيالي، النفوذ، ومن أشكاله نذكر: الواسطة، الإختلاس، الإهمال وغيرها.

ج - الفساد الإقتصادي والمالي: في دراسة من أثر الفساد الإقتصادي على الدول النامية أنّ أكثر الدول فسادا في العالم هي أشدها فقرا، وذلك راجع إلى إتخاذ قرارات إقتصادية خاطئة وغير مدروسة وبالتالي تسود الفوضى لانعدام العدالة في توزيع الناتج الإقتصادي(3) ، أمّا الفساد المالي فيتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية.⁴

¹ بودحوش راضية - بودحوش صونية ، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد ، مذكرة تخرج (لنيل شهادة ماستر) في الحقوق ، تخصص :قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2016-2017، ص19

² بودحوش راضية - بودحوش صونية ، مرجع سابق، ص19

³ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة (لنيل شهادة دكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون

عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2012-2013 ، ص 26

⁴ بن عيسى فائزة ، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون العام ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015 - 2016 ، ص24

د - الفساد المجتمعي والأخلاقي: يتمثل في الانحرافات الأخلاقية والسلوكية من جانب الموظفين.

هـ - الفساد العالمي (المعولم): يتمثل في الجريمة المنظمة والتي أصبحت تعتمد على ثورة الإتصالات والمعلومات، هاته الأخيرة التي ساهمت بشكل كبير في إتساع رقعة إنتشار الفساد ونشاطاته المختلفة كالإتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة.¹

المطلب الثالث: مظاهر الفساد اسبابه وأثاره

تعتبر الأشكال و الصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات و يمكن تحديد مجموعة من الصور و الأشكال التي يظهر فيها الفساد و تتجسد و تتمثل هذه المجموعة.

- الرشوة: و تعني الحصول على أموال أو أية منفعة أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول، و يحتاج حدوث الرشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين (الراشي: الذي يعطي الرشوة، و المرتشي: الذي يأخذها) و قد يتطلب الأمر طرفا ثالثا (الوسيط بينهما). كما تعتبر الرشوة أداة خطيرة على تقدم المجتمعات نتيجة لما تخلفه من آثار و لعل أخطر تلك الآثار هو ذلك الذي أحدثته في القيم والأفكار، إلى درجة انتقلت فيها المفاهيم و تحولت بموجبها الرشوة إلى قاعدة عمل متعارف عليها يقتنع الأفراد من خلالها أنه لا يمكنهم قضاء حاجاتهم و تحقيق مصالحهم إلا باللجوء إليها . و قد تكون الرشوة أيضا ممن يطلبون خدمات لا تسمح القوانين و التعليمات بتقديمها لهم، ولكن يلجؤون للرشوة كوسيلة لإنجاز مثل هذه المعاملات، و الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" الآية 188 من سورة البقرة 4 .

- المحسوبية و المحاباة و الوساطة: تتشابه هذه المظاهر في الكثير من عناصرها، إلا أنه يمكن التمييز بينهما في بعض الجوانب، المحسوبية تعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو وجهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة دون وجهة حق، كأن يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة.²

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق، ص24

² جيلاني حنان، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة و حكامه محلية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013/2014، ص 57

و تعني **المحاباة** تفضيل جهة أخرى في الخدمة يعتبر وجهة حق للحصول على مصالح معينة أي التحيز.

أما **الوساطة** فتعني التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل و الكفاءة، و تنتشر هذه الظاهرة في المجتمع الدولي بشكل عام و لكنها متأصلة في وجودها في العالم العربي بشكل خاص، نتيجة عدم وجود نص قانوني صريح و واضح يجرم أو يمنع هذه الظاهرة من الانتشار .

و يمكن القول أن محاباة الأقارب في التوظيف أوالمحسوبية على نطاق واسع بالوساطة نتيجة واحدة أيا كانت التسمية و هي استخدام العلاقات العائلية أوالقرباة أو العشائرية أو العلاقات الخاصة للوصول إلى مصلحة ليست من حق المنتفع و يتضرر منها بالذات من ليس له واسطة و الفئات الفقيرة و المهشمة في المجتمع .

-إساءة استعمال المنصب العام و استغلال النفوذ: تعد ظاهرة استغلال السلطة و النفوذ من أهم مظاهر الفساد المنتشرة في العديد من الدول، و يقصد بها سعي الموظف أو المسؤول لاستغلال الصلاحيات المخولة له أثناء أداء وظيفته من أجل تحقيق أغراض شخصية له أو لأقاربه و أصدقائه، أو تعسفه في استخدام السلطة الممنوحة له و تجاوزه لحدودها،

و استغلاله لنفوذه و معارفه من أجل قضاء حاجاته و تحقيق مصالحه التي لا تتفق مع المصلحة العامة، حيث تتحول المؤسسات سواء عامة أو خاصة إلى إقطاعيات توزع فيها الخدمات والامتيازات وفق امتيازات لا موضوعية.

-إفشاء المعلومات السرية: حيث تحصل عادة عندما يقوم الموظف بعدم المحافظة على الأسرار الموظفة التي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمل، و تقديمها لبعض الجهات من أجل استغلالها في تحقيق مصالحها، ومن أمثلة ذلك إفشاء بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بالمناقصات أو الصفقات التي تعرضها المنظمة التي تعمل بها .

-التكتم عن الممارسات غير القانونية: و يقصد بهي السكوت عن الفساد و ممارسته من سرقات أو اختلاسات و هو أخطر من الفساد ذاته، إذ يؤدي إلى سهولة تشكله و نموه و استفحاله و يصعب من إمكانية مكافحته و علاجه .

-الإحتيال: يستخدم الإحتيال للحصول على منافع شخصية، ومن بعض أساليبه تجاوز القوانين و العبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال آلية إحتيالية على القانون للتهرب من الضرائب، و هذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع .

-التزوير: يمكن أن تصل مرحلة الفساد الإداري ببعض العاملين إلى درجة التلاعب بالعقود و الوثائق الرسمية، مقابل الحصول على مكاسب مادية مما يؤدي سلبا على الصالح العام .
-غسيل الأموال: هي عملية تحويل شكل الأموال و العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية و استخدامها بما يساعد على إخفاء مصادرها أو أصلها الحقيقي فكلمة غسيل تعني العمل على تبيض و تنظيف تلك الأموال القذرة المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة من أجل إظهارها بمظاهرها النظامي المشروع .

و على الرغم من كل هذه المظاهر سابقة الذكر إلا أنه تبقى العديد من مظاهر الفساد الإداري من سرقة و اختلاس و شراء ذمم و للتهرب ضريبي... الخ و مظاهره متعددة ومختلفة و نخلص في الأخير أن كل هذه المظاهر المذكورة و المتبقية هي السعي وراء الكسب المادي و سرعة الثراء.¹

الفرع الاول :أسباب إنتشار الفساد

أولا :أسباب بيئية اجتماعية خارجية :وتنقسم هذه الأسباب إلى عدة أقسام منها يعود إلى:

01- أسباب تربوية وسلوكية :فهناك كثير من العاملين نشأوا في بيئة اجتماعية لا تهتم كثيرا بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الصغار، حتى أن المدارس والمعاهد التعليمية أصبحت لا تهتم كثيرا بالمعايير الدينية لأنها أصبحت تحمل فكرا علمانيا، ومن ثم نجد أن الفرد يتخرج وهو لا يحترم القيم الدينية، وهذا يؤدي بدوره إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة، وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون²

¹ جيلاني حنان، مرجع سابق ، ص 59.58

² يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري-والمسببات والعلاج، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة ، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 2، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية - غزة فلسطين، 2011، ص11-12

02- أسباب اقتصادية: يعاني أكثر الموظفين وخصوصًا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب والامتيازات مما يعني عدم القدرة علي الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا قد يجد الموظف نفسه مضطراً لتقبل الهدية (الرشوة)، من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب، وفي ظروف الفقر والحاجة الاقتصادية تكون الرشوة أمراً مقبولاً ولا ينكره أحد.

03- أسباب سياسية: تواجه بعض الدول وخصوصاً النامية تغييرات في الحكومات النظم الحاكمة فتتقلب من ديمقراطية إلي دكتاتورية والعكس ، الأمر الذي يخلق جواً من عدم الاستقرار السياسي وكثيراً ما يتبع التغيير السياسي تغيير في صفوف القادة، بمعنى أنه يبدأ البحث عن القادة الذين لديهم ولاءات سياسية وليس كفاءة إدارية، ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء يفتح الباب علي مصراعيه للفساد الإداري والحزبية السياسية والعرقية، وهذا كله بدوره يصيب الموظف بالإحباط واليأس ويدفعهم إلي اللامبالاة والتسيب الإداري.

ثانياً: أسباب بيئية داخلية قانونية :قد يرجع الانحراف الإداري إلي سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

من خلال استعراضنا الأسباب التي تكمن وراء الانحراف أو الفساد الإداري نتضح لنا أن سبل الإصلاح والعلاج تستلزم النظر في كل الأسباب مجتمعة لتعالج كل فساد وفقاً للموقف.¹

¹ يوسف عبد عطية بحر، مرجع سابق، ص 11-12

- من خلال هذا نستطيع إجمال أسباب وعوامل الفساد فيما يلي:
- ابتعاد الناس عن دينهم وعدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
 - ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
 - وجود أنظمة حكم إستبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة وبالتالي مع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء إستغلال السلطة .
 - غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي.
 - ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم إستقلاليتها.
 - غياب حرية الإعلام.¹

الفرع الثاني : تأثير الفساد

يؤثر الفساد تأثيرا كبيرا وخطيرا على تطبيق آليات الحكم الراشد وعلى مختلف جوانب وأبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية، ويعيق تحقيقها على نحو لا يوفر حياة أفضل للأجيال الحالية والمستقبلية، ولا يضمن لهم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يلي نوضح أهم هذه الآثار:

تأثير الفساد على البعد السياسي والاقتصادي للحكم الراشد :

ينطوي الفساد على نتائج خطيرة تضر الدول والمجتمعات ويبرز ذلك على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

أولا :تأثير الفساد على البعد السياسي

يمثل الفساد تحديا خطيرا في وجه التنمية المستدامة وخصوصا على بعدها السياسي فهو يهدم الديمقراطية الجيدة وحكم القانون، كما يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان ويزعزع ثقة الشعب بالحكومة كما أوضحت ذلك العديد من التقارير الدولية، ففي سنة 1998 أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقة سياسات بعنوان " محاربة الفساد لتحسين إدارة الحكم " والتي ركزت على أهمية التفاعل مع الفساد بوصفه مسألة تضعف نظام الحكم.²

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص 26

² المرجع نفسه ، ص 27

كما يؤكد البنك الدولي على أن الفساد يضعف القواعد المؤسسية والمساءلة والشفافية والنزاهة للمؤسسات السياسية ويمكن توضيح بعض أهم التأثيرات السلبية للفساد على الجانب السياسي في النقاط التالية:

1- يؤثر الفساد سلبا في نزاهة الإنتخابات كما ينقص من قيمة وجدية المساءلة الخاصة بالهيئات التشريعية ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي.

كما أنه يعرض سيادة القانون للخطر، ويضعف الحقوق المدنية ويعرقل القنوات الشرعية للوصول للمناصب السياسية، حيث يتسبب في بيع وشراء المناصب الرسمية وهذا ما يضعف شرعية الحكومة، وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة والتسامح، كما يؤدي إلى عدم التوزيع العادل للدخل والخدمات العامة .

2- يؤثر الفساد سلبا ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة وحقهم في العدالة والمساواة والتكافؤ في الفرص.

3- يجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية.

4- إستغلال بعض البرلمانين لحصانتهم السياسية في القيام بأعمال غير مشروعة كالمتاجرة

في أملاك الدولة عن طريق مستندات مزورة أو تهريب البضائع والمخدرات دون خضوعهم للتفتيش أو الإجراءات الإعتيادية.

5- عدما لاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعملياتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري وكنتيجة حتمية، فإن المجتمع الذي تفشى فيه الفساد معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى.¹

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق، ص 28

ثانيا : الأثار الإقتصادية:

يؤدي الفساد الإداري إلى أثار إقتصادية نذكر أهمها فيما يلي:

-يؤدي الفساد الإداري في بروز ظاهرة الإستخدام الغير المثل للموارد وضياع الأموال العامة ، وعدم استغلالها بصفة جيدة نتيجة انتشار السرقة و الإبتزاز والرشوة وتوظيف موارد الدولة لتحقيق أهداف خاصة و هذا يؤثر سلبا على معدل الدخل القومي لأن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات الإدخار و الإستثمار و من عدم زيادة القيمة المضافة على الدخل القومي.

-كما يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار ذلك لأن الرشاوي والعملات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة ، وبهذا يتم إضافة قيمة على هذه الرشاوي والعملات إلى تكلفة السلع والخدمات التي تقدمها هذه الجهات ، و بالتالي إلى أسعارها بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر .

-تحمل الإقتصاد الوطني لأعباء مكافحة الفساد مثل علاج مرضى الإدمان أو استيراد أدوية لعلاج أو مكافحة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

-يؤدي الفساد إلى زيادة التكاليف الإدارية بسبب خسارة في العائدات الحكومية ، وزيادة المدفوعات للأثمان الموارد ، كما أنه يزيد من الصعوبات الإدارية حيث يخلق مستوى آخر من السلطة موازيا للمستوى الرسمي لها مما ينعكس بالتالي على ضعف السلطة الرسمية.¹

ثالثا :تأثير الفساد على البعد البيئي والاجتماعي للحكم الراشد :

للفساد نتائج خطيرة ومكلفة على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية وحتى البيئية ويمكن إجمال أهم تلك النتائج على النحو التالي:

1/ تأثير الفساد على البعد البيئي :

يؤثر الفساد على الموارد الطبيعية خاصة الغابات والمياه والنفط وذلك من خلال الرشاوي والعمولات التي تدفع من أجل الحصول على تراخيص لاستغلال هذه الموارد، وهذا ما يتسبب في استنزافها وهدرها والتأثير سلبا على التوازن والتنوع الإيكولوجي.²

¹برمان نورالدين، مرزوق محمد الأمين ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017 ، ص40

² بن عيسى فائزة ،مرجع سابق ، ص29

-ومن مظاهر الفساد في قطاع الغابات الاحتلال غير القانوني للأراضي والغابات والقطع غير القانوني للأشجار.

-أصبح مورد المياه يمثل سبب الصراعات السياسية بين العديد من الدول، لكن إدارة هذا المورد الطبيعي المهم للتنمية المستدامة غالبا ما تصطدم بالعديد من ممارسات الفساد التي تعيق الاستخدام الأمثل والعقلاني له، ففي التقرير العالمي للفساد لعام 2008 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية والذي خصصه للفساد في قطاع المياه، تم عرض مفهومها خاصا مفاده أن أزمة المياه هي بالأساس أزمة حوكمة .

-إن استفحال الفساد في قطاع النفط يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، وبالتالي يرهن حق الأجيال المقبلة من هذا المورد غير المتجدد، ولهذا يتعين على حكومات البلدان النامية الغنية بهذا المورد العمل على تحسين إدارة وحوكمة استخدامه من خلال استثمار إيراداته في مشاريع من شأنها توفير مناصب العمل والتخفيف من حدة الفقر .¹

2/ الآثار الاجتماعية :

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثل فيما يلي:

انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال والشباب فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب ، الرشاوى والعمولات أو غيرها فإن ذلك يشكل دافعا وحافزا للسلوك الفاسد ويعطي إنطباعا أن الفساد مردود يستحق المخاطرة وقد يصل الأمر إلى أضعاف القيم و اهتمام معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد

-عدم تحقيق العدالة الاجتماعية فتسرب الفساد في الجهاز الضريبي يؤدي إلى تحمل ذوي الدخل البسيطة نسيبنا عبئ الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشاوى من التهرب من دفع الضرائب وهذا يؤدي تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع.

-كما يعتبر الفساد مشكلة أخلاقية في استمراره يؤدي إلى قيام نظام قيمي منحرف وثقافة الفساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع. المساس بالأمن و الصحة العامة وانتشار الفقر والصراعات داخل المجتمع.²

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص29-30

² برمان نور الدين، مرزوق محمد الأمين، مرجع سابق ، ص41

-يتسبب الفساد أيضا في تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء، حيث يلتهم الجزء الأكبر من هذه الأموال والتخصيصات ويمنعها من الوصول إلى من يستحقونها من الفقراء، حيث نجد أن هناك بعض الفاسدين يتاجرون في السلع المدعمة من طرف الدولة فيحققون ثروات طائلة من ذلك، ويحدث نفس الشيء للأموال والتبرعات التي ترصدها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية الفقراء والإنفاق على الصحة والتعليم والبيئة التي يستحوذ عليها الأغنياء وذوي النفوذ بدلا من الفقراء الذين هم في أمس الحاجة إليها بناء على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن كل من الفساد، الحكم الراشد والتنمية المستدامة ثلاثة مفاهيم ذات علاقة وثيقة ومترابطة، فالحكم الراشد جاء كأسلوب لمعالجة الفساد واقتلاع جذوره باعتباره أكبر عائق للتنمية المستدامة، وذلك من خلال المبادئ والآليات التي جاء بها كالمشاركة في إعداد برامج التنمية ومتابعة إنجازها ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم.

فالفساد هو السبب الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية، إذ يتسبب في هدر المال والتأثير سلبا على الكفاءة والفعالية الاقتصادية، كما يؤدي إلى عدم التوزيع العادل للدخل والثروة، ويهدم الديمقراطية والحريات الأساسية، كما يبرز تأثير الفساد على البيئة من خلال عدم الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية .

كل هذا يعرقل فرص التنمية، وبالتالي يرهن مستقبل الأجيال المستقبلية، ومن هنا يتضح لنا أنه لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة يجب العمل على وضع إستراتيجية للقضاء على الفساد تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.¹

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص31-32

خلاصة الفصل:

من خلال تتبعنا للحكم الراشد وظاهرة الفساد في هذا الفصل، نرى أن الحكم الراشد بما يحمله من شفافية ومساءلة وحكم قانون يمكن من بناء وتنظيم الدولة والمجتمع والتفاعل مع بعضها البعض، كما لا ننسى القطاع الخاص الذي يعتبر من احد فواعل الحكم الراشد، حيث تتفاعل هذه الفواعل فيما بينها من اجل تحقيق المصلحة العامة ، ولهذا وفي عصرنا الحالي إن معظم الدول تتبنى هذا الفكر الجديد، خاصة وفي ظل ظاهرة الفساد الادارى التي تعتبر معضلة للمجتمعات وسبب تخلفها، لذا تتبنى الدول استراتيجيات و آليات الحكم الراشد كمقاربة فاعلة للقضاء على الفساد ، لما يخلفه من سلبية تؤثر على استقرار النظام.

كما نرى ونلاحظ أن علاقة الفساد بالحكم الراشد هي علاقة طردية أي كلما كان هناك تجسيد حقيقي وفعال لآليات و معايير الحكم الراشد كانت نسبة احتمال ظهور الفساد ضئيلة وحتى منعدمة، والعكس صحيح، أي كلما تم تغييب لآليات الحكم الراشد من شفافية ومساءلة ورقابة وعدالة وحرية كلما استشرى الفساد في الدولة .ومنه فان الحكم الراشد هو الآلية الجيدة لمعالجة ظاهرة الفساد لكن يجب أن توفر الرغبة والإرادة الحقيقية لتجسيد الحكم الراشد وذلك بتوفر الوسائل لتطبيقه وتفعيله كآلية مضادة لظاهرة الفساد .

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي

للحكم الراشد واليات مكافحة

الفساد

تمهيد للفصل :

تتطلب عملية مكافحة الفساد والحدّ منه برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضمونا إستراتيجيا يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها وتظافر الجهود بين الحكومة ومختلف أطباق المجتمع المدني، من إعلام وجمعيات وأحزاب، إنطلاقا من الفرد الواحد في الأسرة إلى غاية أعلى هرم في السلطة، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية.

ففي هذا المبحث سنتعرض إلى المحاور الكبرى التي تضمنتها الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة ظاهرة الفساد والحدّ منها، والتي تبعتها الجزائر وسهرت على تطبيقها ومتابعة سيرها من خلال تقييمها وتقويمها المستمر وتطويرها بما يتماشى مع المستجدات الحاصلة، وهذا كله في التدابير الوقائية لمكافحة الفساد كالقيام بإصلاحات في عدة مجالات وكذلك اعتمادها على إستراتيجيات جديدة مثل الحكومة الألكترونية وخلق هيئات واجهزة رقابية من شأنها أن تحد وتجاوب الفساد وتبني وإرساء مبادئ الحكم الراشد وتجريم جرائم الفساد وتشريع قوانين وتدابير ردعية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل

المبحث الاول : أفاق تجسيد الحكم الراشد كإلية لمحاربة الفساد

مما تقدم من تحليل و تشخيص لمنافذ الفساد الإداري و لإغراضه واثاره الخطيرة على مختلف الأصعدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وقد أصبحت الإدارة في الجزائر سواء في المؤسسات الحكومية او العمومية ككل تعاني من هذه الظاهرة و خاصة في الآونة الأخيرة ، على الرغم من التحديات والإصلاحات التي مست مختلف القطاعات و الهيئات، إذ ومن منطلقنا هذا ومن خلال هذا المبحث نحاول ان نستخلص أهم الأفكار و المقترحات التي نأمل ان تسهم في تسليط الأضواء و إجراء دراسات ووضع خطط وبرامج لتحديد السبل و الوسائل الكفيلة للتصدي له و للحد منه و التوعية بمخاطره و الوقاية منه.¹

المطلب الأول :إصلاح الحكم وإعادة بناء حكم صالح

العلاقة بين الفساد والإصلاح وطيدة، فيجب أن يكون هناك فساد ليكون هناك إصلاح، الإصلاح حالة عامة تقوم في كل مناحي الدولة، حيث يكون الغرض من عملية الإصلاح تصويب الخلل أو تطوير واقع بالتالي الوصول إلى الأفضل في نظر المواطنين مما يستلزم أن يكون الفساد سابق عن الإصلاح.

الإصلاح يهدف إلى حصر مجالات الخلل و الانحراف و محاربة الفساد قصد تحقيق مزيد من الكفاءة و الفعالية، فهناك علاقة وطيدة بين الفساد و الإصلاح حيث يقول الله تعالى في سورة البقرة الآية: 22 " و الله يعلم المفسد من المصلح و لو شاء الله لاعتكم إن الله عزيز حكيم."²

يعبر مفهوم الحكم الصالح في إدارة شؤون المجتمع على ثلاثة أبعاد مترابطة ، البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، والبعد التقني المتعلق بعمل بيروقراطية الإدارة وكفاءتها و فاعليتها ، و البعد الاقتصادي الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى فعاليته و استقلاله عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث نوعية الحياة.

¹ طرفة خليفة ، الحكم الراشد كإلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر "2004-2013"، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في العلوم السياسية ، تخصص: رسم السياسات العامة ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص 103

²مجبور فازية ، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة الماجستير) في العلوم السياسية ، فرع التنظيم والسياسات العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص 36

و تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة و تتربط مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح . فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال بيروقراطية الإدارة عن نفوذ السياسيين ، و لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود بيروقراطية إدارية فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة . كما أن هيمنة بيروقراطية الدولة على المجتمع المدني و تغييبه ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ، و مراقبة السلطة السياسية والإدارية و محاسبتها . و من جهة ثانية ، لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية و الإدارية بغياب المشاركة و المحاسبة و تغييب الشفافية ، و لا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات.¹

أولا : أسباب إصلاح الدولة في الجزائر

تقتضي الدولة الحديثة بناء مؤسسات دائمة مستقرة،صاحبة الشرعية وذات الكفاءة والفعالية،تتميز بقدرتها على التكيف مع المتطلبات الداخلية والضغوطات الخارجية، والجزائر على غرار كل دول العالم تتأثر ببيئتها الداخلية ومحيطها الخارجي،فلا يمكن لها العيش والاستمرار في معزل عن بيئتها الخارجية التي تتميز بالتغيرات السريعة خاصة تلك التي شهدتها مرحلة التسعينات من القرن الماضي والتي شهدت انهيار المعسكر الشرقي وسيادة نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وما له من تأثير على الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية للدول،فكما للبيئة الخارجية تأثيرات سلبية فإن للبيئة الداخلية تأثيرات قد تكون أكثر حدة لا يمكن للدولة تجاهلها.

رغم الأوضاع الاقتصادية،السياسية،الاجتماعية والأمنية المتردية التي عاشتها الجزائر في تسعينات القرن المنصرم التي كادت تقضي على وجود الدولة ،غير أن هذا لم يمنعها من تقديم مشاريع إصلاحية بين الفترة والأخرى،وإن كانت معظمها تنتهي بالفشل لغلبة الأوضاع الصعبة لاسيما الأمنية والاقتصادية،ناهيك عن عدم وجود الرغبة السياسية الحقيقية لتطبيق الإصلاحات .²

¹طرفة خليفة ،،مرجع سابق ، ص104-105

²مجبور فازية ،،مرجع سابق ، ص 52

نتيجة تعارض مصالح مختلف التيارات، حيث أعلن الرئيس بوتفليقة عند توليه الرئاسة في 1999 أن الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها وهيكلها معلولة تعاني من عدة أمراض تعيق ممارسة مهامها، لذلك قام عام 2000 م بتتصيب لجنة لإصلاح الدولة الجزائرية سميت "لجنة إصلاح مهام وهيكل الدولة".¹

تضافرت مجموعة من الأسباب جعلت من إصلاح الدولة في الجزائر نهاية التسعينات ضرورة لا بد منها، حيث واجهت الجزائر خلال سنوات مضت تراكمات سلبية أدت إلى نشوء أزمة متعددة الأبعاد، فلم تسلم معظم السياسات الإصلاحية أمام التأثيرات السلبية لهذه الفترة، ما أدى إلى تراجع قوة الدولة واختلال كبير في أداء مؤسساتها، حتى أجمع جل المحللين السياسيين على سقوط الدولة وانهارها نتيجة تعدد الأزمات وعدم القدرة على حلها والقضاء عليها.

إنّ الأوضاع الداخلية التي تعيشها أية دولة تدفعها للإقيام بإصلاحات شاملة لمختلف هيكلها وإعادة النظر في المهام الموكلة لكل هيئة من هيئاتها، كما لضغوطات الخارجية دور كبير في ذلك، وقد نخطأ إذا قلنا أن الأوضاع سواء الداخلية أو الخارجية هي وحدها من دفعت بالجزائر للقيام بالإصلاح دون توفر مجموعة من العوامل المساعدة على ذلك.²

ثانيا : الإجراءات و المطالب الممهدة لبناء الحكم الصالح في الجزائر:

لعل أهم العوامل و الأسباب التي أدت إلى فشل التجارب التنموية و بناء الحكم الراشد في الجزائر كما أسلفت الذكر يعود إلى كونها قاصرة عن أن تكون مستوفية لمتطلبات دولة الحق و القانون ، التي تضمن في ضلها حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، في الوقت الذي أصبح الحرص على حمايتها دوليا في القانون الدولي والهيئات والمواثيق الدولية ، وفي الوقت الذي تعاضم اهتمام الرأي العام العالمي بهذه القضايا . حتى أن البعض تحدث عما يسمونه بالنظام العالمي لحقوق الإنسان ، والذي يعتبر في نطاق القانون الدولي العام من القواعد الآمرة والملزمة للدول كافة وفي إطار هذا السياق يمكن القول إن إشكالية إصلاح الحكم في الجزائر، ترجع حسب تصورات مجموعة من الباحثين إلى عدم وضوح الضمانات³

¹مجبور فازية ، مرجع سابق ، ص 52

²المرجع نفسه ، ص 54

³ابومدين طاشمة لرنب، إستراتيجية التنمية السياسية "دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه)، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006 جامعة يوسف بن خدة، 2007، ص 246

المكرسة لحقوق المواطن وحرياته ، على الرغم من اعتراف الدولة بها في جميع مواثيقها و قوانينها . هذه يمكن إجمالها في النقاط التالية:

● سيادة القانون : والتي تعني خضوع سلطة الحكم للقانون وفقا للدستور الذي يضع قواعد الحكم الأساسية ويقرر الحقوق والحريات الخاصة بالافراد والجماعات .بهذا يتحقق للأفراد المركز القانوني في مواجهة سلطة الحكم . فسيادة القانون في هذا السياق لا نعني به مجرد توفر القوانين ، لأن كل المجتمعات فيها قوانين من دون أن يعني ذلك بضرورة أنها مجتمعات ديمقراطية . فالقوانين التي نقصد هي تلك التي تكفل احترام حقوق الإنسان ، وهذا لا يتحقق إلا حينما تكون صادرة من الشعب السيد من خلال عملية انتخابية حرة ونزيهة.

● الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية ، وذلك لمنع قيام حكم مستبد يركز السلطة في جهة أو هيئة معينة ، و بحيث يتوفر نوع من الرقابة والإشراف من سلطة على أخرى مع ضمان الحريات والحقوق في المجتمع .

● استقلالية السلطة القضائية ، إذ أن قيام القضاة بأداء وظائفهم باستقلالية يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات ، وهذا يتطلب أن يتساوى الجميع دون استثناء أمام القضاء ، وهذا يعني إمكانية أن يقاضي الفرد أي جهة كانت بشرط أن يتوفر في ذلك القضاء الحر والعاقل.

- الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة و قراراتها.

كذلك من الجوانب ذات النّقل في التأثير على بناء الحكم الراشد ، هو عدم تأسيس النظام الاجتماعي والاقتصادي على قواعد وأسس عادلة . فالصعوبات التي تضعها ظاهرة عدم تكافؤ الفرص في العمل ، و وضع الشخص المناسب في المكان غير المناسب، والفوارق الشاسعة في المداخل وتوزيع الثروة ، كلها جوانب تمس حقوق المواطن في موطنته . من هنا ، فإن غياب العدالة الاجتماعية قد يؤثر بوضوح في المدى الذي يستطيع فيه الأفراد المساهمة في نشاطات الحكم ، وفي إبقاء غالبية المواطنين بعيدا عن المشاركة السياسية¹

¹طرفة خليفة ، مرجع سابق ، ص 105-106

هذا ما يجعلنا نجزم أن أسس و آليات التغيير في الجزائر لا تعكس في واقع الأمر ما يمكن أن يسمى الإدارة الجيدة للحكم، لأنها لا تحقق تحولا تنمويا ديمقراطيا حقيقيا بقدر ما تشير إلى ما يمكن اعتباره ديمقراطية نخبوية حيث تتم عادة المنافسة في إطار غير متوازن بين أقليات نشطة و أغلبية تتسبب بالامبالاة و عدم الاكتراث، بما يقود مرة أخرى إلى قصر الديمقراطية على جانبها الإجرائي. دون الاهتمام بتحقيق مجموعة من الغايات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

إذا كانت هذه أهم القيود التي تحد من تحقيق الفرد أدنى حقوقه في المواطنة ، فإن الحد منها لا يكون إلا بالمطالبة والسعي لإيجاد القنوات والممارسات اللازمة التي تحد من شمولية وسلطوية الدولة، و تحرير الفرد والجماعة من الارتباط والتبعية المطلقة للسلطة المحتكرة لكل ما يهدف إلى بقائها واستمرارها . وهذا لا يكون إلا عن طريق:

- ضرورة الأخذ بمبادئ الديمقراطية السياسية الكاملة، أي الاعتراف دون تحفظ بحقوق حرية التنظيم السياسي والتنظيم الاجتماعي، وحرية الصحافة وحق الاتصال .إعادة النظر في مضمون التعليم والثقافة و الإعلام بما يقتضيه تطوير المجتمع و تشجيع روح المبادرة على جميع المستويات .
- احترام التعدد الاجتماعي و التنوع الثقافي ، وضمان حرية التعبير لجميع التنظيمات السياسية ، بما يسمح بوجود تفاعل ديمقراطي فيما بينها ، مع السعي لإيجاد قواسم مشتركة فيما يخص مهمات و أهداف التنمية السياسية الشاملة في المرحلة الراهنة . توفير الاستقلالية لقوى المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وتنظيمات ، وحقها في التعبير عن موقفها في استقلال تام .
- ضمان حرية التعبير عن الآراء المتعددة .ضمان حق مشاركة الشعب في إدارة الحكم، من خلال توفير الحرية الشخصية والعامّة وتوفير المناخ الذي يسمح بالمشاركة في صنع القرارات الوطنية¹

¹ابومدين طاشمة لرنب، مرجع السابق، ص 247-248

هذه المشاركة التي لا تقتصر فقط على التصويت في الانتخابات ، ولكنها تشمل الأعمال و الأنشطة التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع والهادفة إلى التأثير على أصحاب النفوذ والسلطة، ومثال ذلك : الاتصالات مع المسؤولين في الحكومة، ومناقشة القضايا العامة، وحضور الاجتماعات السياسية، والعمل في إطار نشاط الأحزاب السياسية، والحصول على عضوية المنظمات والتنظيمات السياسية.

● ضمان استقلالية القضاء وإعطائه سلطة الرقابة على دستورية القوانين وقرارات الإدارة العامة تصرفاتها .

● خلق أنماط إنمائية جديدة تعمل على إذابة الإختلالات الاجتماعية و الفوارق الطبقيّة، وإتاحة فرص العمل على أساس غير تمييزي.

● تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تفويض السلطات اللامركزية وعن طريق تعزيز التنظيمات المدنية في المراقبة والمشاركة الجماعية.

● توسيع دائرة المشاركة الشعبية بمعناها الشامل سياسيا اقصاديا واجتماعيا وثقافيا. هذه المشاركة التي تتيح للمواطن فرصة مراقبة كافة البنى الاجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة نفسها ، وضبطها وتصحيح مسارها.

● تجنب الاضطرابات الاجتماعية العنيفة . وذلك عن طريق البحث عن الفرص للجميع تتسم بقدر أكبر من المساواة ، وكفالة تمتع كل شخص أو جماعة أو تنظيم بنفس الحقوق القانونية الأساسية فتح قنوات التعبير للمواطن ، وإتاحة الفرص أمام مختلف التيارات للتواجد والفعالية على الساحة السياسية حرية تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية.

إن هذه الإجراءات والمطالب تعد المقدمات الأساسية الممهدة لإصلاح الحكم ، وبالتالي إلى شعور المواطن بمواطنته وبالانتماء و الولاء للمجتمع وللنظام السياسي ، وهذا ما يؤدي أخيرا إلى انتشار روح المشاركة والعطاء و التضحية بين المواطنين . ومن ثمة تهيئة البيئة الملائمة لتعميق وترسيخ البديل التنموي السياسي المستديم والمتوازن الذي يتيح الفرص لتوفير أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار و الأمن داخل المجتمع بوجه عام.¹

¹ طرفة خليفة ،مرجع سابق ، ص 107-108

المطلب الثاني : تفعيل إستراتيجية الإصلاح السياسي والإداري والقضائي وأجهزة والهيئات الرقابية لمكافحة الفساد

يمكن القول من خلال ما سبق إن إصلاح الدولة يعبر عن الأعمال التشريعية، التنظيمية الرامية إلى إحداث تعديلات كبيرة في تنظيم الدولة، دائرة عملها و طرق سيرها، فالهدف من ذلك تخفيف تكاليف التسيير و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين و التقليل من سيطرة الدولة على الاقتصاد، أي إصلاح مؤسسات الدولة ومهامها بهدف تبسيط إجراءات الخدمة العمومية و تكاليفها، السماح بمشاركة المواطن في التنمية، ضمان الشفافية ومراقبة المواطن لأعمال الحكومة .

إصلاح مؤسسات الدولة يعني بالدرجة الأولى إصلاح الإدارة الحكومية، التي تتضمن تغيرات مستمرة في سلسلة من الإجراءات في عدة مجالات مثل الهياكل التنظيمية اللامركزية، إدارة شؤون العاملين ، المالية العامة و الإدارة القائمة على النتائج والإصلاحات التنظيمية، كما تشمل أيضا .مراجعة قوانين الخدمة المدنية الثالث، و إصلاح الدولة أكبر من أن يكون مجرد إصلاح النظام الإداري و كيفية تخصيص الموارد، إنما مرتبط بعملة بناء الأمة القائمة على المشروعية، ضمان مشاركة السكان في دولة الحق و القانون، و الهدف من الإصلاح خلق هياكل قادرة على إدارة شؤون الدولة بطرق سهلة، منع الصراعات والتركيز بصفة خاصة على كفاءة الخدمات .¹

بالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية (فواعل المجتمع)والخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تمّ إنجازه في محاربه في الجزائر لم تكن مرضية، ولم تسعف التعديلات الدستورية المتتالية في حلحلة الوضع، ولا ورشات إصلاح الدولة والعدالة بدت كافيةً لصنع التحول المأمول في إستراتيجية مقاومة هذه الآفة .بل على التقيض من ذلك، زادت وتيرتها واستأصلت في دواليب السلطة ومفاصلها، بصورة لم يعد معها مقبول الاستمرار في سياسة إيهام الشعب بسداد المسعى المنتهج.²

¹مجبور فازية ، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة الماجستير) في العلوم السياسية ، فرع التنظيم والسياسات

العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص 26-27

²شهيبة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها ، إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019 ، ص 9/6

وأنة باتَ مطلوبًا السّير إلى مسار إصلاح قاطرته انبعثت إرادة سياسية جادّة وصادقة لبناء دولة فعّالة تنسّم بالمساءلة والشفافية، ومتأثّية من قناعة راسخة في تفعيل هذا الإصلاح حقيقية في ظلّ تعظيم دور المؤسسات السياسية والإدارية ، والإيمان بحتمية استقلال القضاء وهيئات مكافحة الفساد ، مع نشر التّوعية المجتمعية بإشراك قوى المجتمع المدني لتحجيم هذا الدّاء الفتاك .

أولاً: الإصلاح السياسي والإداري ومكافحة الفساد

الفساد معضلة معقّدة، متعددة المشارب، متنوعة الصّور والمظاهر، تلتبس فيها المعطيات السياسية بملايسات واقع العمل الإداري وتلايفه. ليتبدى بعد ذلك أن المجال السياسي هو من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشري .وهو بهذا الأساس والثّوة لبقية أنواع الفساد الأخرى، فمن بيده صنع قرار، يتحكّم بمصائر النّاس إداريًا وماليا وثقافيًا .فلا غرو بعد ذلك من التأكيد على أنّ الخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدّي بالضرورة إلى الافتئات على مقتضيات ومبادئ الكفاءة والجدارة في تولّي الوظائف والترقيّ فيها.

1- الإصلاح السياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد بات اليوم واضحا أنّ اجنتاث الفساد يتطلّب محاربة حالات الفساد السياسي، بحسبانه مظهرًا من مظاهر الفساد الكبير، يخفي من ورائه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسيّ، وأنة يتعيّن علينا التركيز بداءة على نمط الحكم السائد ومستوى التنمية التي يبثّها .وهذا يحيلنا إلى تسليط الضوء على مفصليات الإصلاح، التي يجمع الخبراء -في هذا المجال -على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسيّ، بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ فصل السّطات وتوازنها، وتفعيل أدوات الرّقابة الشعبية (برلمان وهيئات محليّة) في مجال مقاومة الفساد .فلم يعد اليوم مفيدا التجمّل بمساحيق دستورية شكلية، أو إلباس سياسة مكافحة الفساد الكسوة الأخلاقيّة، وتناسي ضرورة الإصلاح العميق للنمط السلطوي للحكم، وتغيير قواعد اللّعبة السياسية ، والدّعوى إلى إيجاد إرادة حقيقية لتقبل مبادئ الشراكة والمحاسبة وتفعيل الضّمانات الدستورية للهيئات التمثيلية لإرادة الشعب في مجال مقاومة الفساد، حتى لا تتصادم الرّغبة المجتمعية العارمة للقضاء على هذه الآفة مع مقاومة للسلطة السياسية .¹

¹شهيدة قادة ،مرجع سابق، 9/6 - 9/7

إنّ الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطيّ تعاقديّ وتوافقيّ، يكرّس بصورة أفضل آليات لتوازن السُّلْط وتقابلها ويوقف غلواء السلطة التنفيذية المتنامي في سنّ وتعديل النصوص المؤطّرة لظاهرة الفساد في الجزائر. فالجميع يلحظ تفرّد رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقية موازية للسلطة الدستورية للبرلمان (هيئة تشريعية)، وذلك من خلال تعميم اللجوء إلى مكنة التشريع بأوامر وبين الدورات في الحالات الاستثنائية. وهو ما يبرّر حالة ردة النصوص وتراجع هيبتها في هذا المجال، ولأدل من ذلك ضغط الحكومة لإلغاء الأمر 04 /97 بخصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب التصريح بالممتلكات.

حيث استطاعت أن تمرر في المرسومين -414/06 و 415/06 - حكما خطيرا يحصّن أكبر المتنفذين في الحكومة والسلطات السياسية من عملية كشف بيان الممتلكات، كما تمكنت من جرّ البرلمان إلى قبول النصّ الذي أعاد تكييف جريمة تبديد المال العام واختلاسه، بإنزالها من مرتبة الجنايات إلى صفّ الجنح. فكيف يستقيم هذا مع السياقات والإشارات التي تسوّق لها السلطات العمومية بحربها الضروس ضدّ بؤر الفساد ومراتعه. فلا يمكن تفسير هذا التراوح من زاوية مفارقات النظام السياسي في الجزائر وتناقضاته بحسب تعبير بعض الفقه. كل هذا قد يرجع إلى وقف الديناميكية السياسية التي عرفتها الجزائر مع أواخر الثمانينات من القرن الفائت. واليوم بعدما زال الهاجس الأمنيّ، لا مناص من استرجاع سلطة البرلمان الجزائري المسلوبة في سنه وتعديله للقوانين المناهضة لجرم الفساد وإدراك أعضائه لأهمية الأسئلة الشفوية والكتابية (ملتصم الرقابة ضد الحكومة)، ومناقشة بيان الحكومة عن سياستها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وإجبار الوزارات المعنية بهذا الدور للامتثال إلى الالتزامات الدستورية في هذا الصدد، كما أنه بات مستعجلا تفعيل آلية لجان التحقيق البرلمانية بعد الفضائح المالية الكبرى المتتالية. ونأمل أن تكون الاستفاقة هذه مع قضية كمال البوشي التي لا زالت تؤرّق الرأي العام في الجزائر، وتحفظ السلطة العمومية بكثير من أدوات فك شفراتها.

ودون ذلك فإنّ البرلمان الجزائري سيستمرّ في حالة التبعية والانخراط في مسارات ومساقات السلطة التنفيذية المريبة وسيبدو على رأي فيليب نورتون فاقداً لمكنة المؤسسة السياسية.¹

¹ شهيدة قادة ، مرجع سابق، ص 9/7

وهنا ينظم ثقة فقه الفساد في هذا الطرح بقولهم : " لا يمكن فهم كنه وحقيقة الفساد وكيف تعمل آليته في أي دولة إلا إذا أمعنا التدقيق داخل البنية الدقيقة للأنظمة السياسية، وإذا ما توفرت تلك المعلومات فإن برامج الإصلاح تصبح قادرة على مواجهة الفساد في باقي المجالات".

والأمر على هذا النحو من الخطورة فإن التحوّل الذي ترافع من أجله يقتضي الانتباه إلى تآكل الشرعية السياسية، بفعل المنحى التصاعدي للفساد، وأن من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة، التي تقضي إلى برلمان مستقل فاعل وقادر، يتحمّل مسؤولياته في حماية المال العامّ ويمنع أصحاب الذمم الخرية من استغلاله لتحقيق مآرب خاصة، وليس ذلك بيسير ولا عسير .

فالتاريخ يقدم لنا دروسا وعبر الدّول النامية (رواندا، البنين، الشيلي، جورجيا ومازيبيا..) آمنت بأن مقاومة الفساد تبدأ من القمة، وأن احترام إرادة الشعب والدستور المعبر عنها، هي المفاتيح السحرية لانتقال هذه الدول من بؤر للفساد، إلى تجارب رائدة لكل من يؤمن حقيقة وفعلا برغبته في محاصرة وتحجيم هذه الظاهرة.

2- إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب للفساد في الجزائر

الجهاز الإداري أداة لتنفيذ لسياسة العامّة للدولة، والفساد هو خلل يعترى أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى . هذا ولقد أُلحق الفساد الإداري أضرارا بالغة بالجزائر أكثر مما أضرت بها الإرهاب . ولذا فإنّ الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتقويض الفساد وتجفيف منابعه (مشروع إصلاح هياكل ومهام الدّولة، إصلاح الوظيفة العامّة، وإصلاح مرفق العدالة). بيد أنه وبالرغم من هذا المسعى المحمود فإنّ معدل استشراف الفساد قد زاد، و توالى الفضائح المالية في إدارات الدولة (صفقات عمومية، أشغال عمومية، بنوك، جمارك) بالصّورة التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى التسليم بأنّ "الجزائر مريضة بإدارتها" وإلى عجزه التأمّ في إيقاف غلواء الفساد الإداري" لقد عملت كلّ ما أستطيع وما زلت أرى هذا الكمّ من المشاكل، لم أجد من ينفذ برنامجي بالطريقة التي أريدها "

وأمام هذا الانسداد لم يكن بداً من تغيير مسار ومنهجية التفكير، بالتركيز على إصلاح بيروقراطية الجزائر وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول. ولما كان المبدأ " أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها "فإنه يتعين:

-بدءاً الاهتمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العامة واعتماداً على مبدأ الجدارة والكفاءة وتحسين نظم الأجور وتطوير الإطار المعاشي المهني للعاملين العاميين .

-إيلاء أهمية بالغة بالمتعاملين مع الإدارة ومرتفقيها، بتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية، وجعلها في متناول المواطنين، وبث قيم الشفافية والنزاهة.

-وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.

-تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي .

-الضروريّ تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات، لتجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية).

كلّ ذلك من شأنه إيقاف المسار المتصاعد لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وحتى لا نفع في مغبة إنزلاقات العشرية السوداء.

ثانياً: الحاجة إلى استقلالية القضاء وهيئات مكافحة الفساد

إن القضاء الفعال هو جزء أساس من أي برنامج شامل لمكافحة الفساد. فمحاكمة المسؤولين محاكمة ناجحة تتطلب في الحقيقة نظاماً قضائياً فعا وجهاز نيابة عامة يتمتع بالقدرات والمهارات والنزاهة اللازمة لمتابعة التهمة ضد أشخاص في مواقع السلطة. وينظر هذا الفصل في المحاكم وأجهزة النيابة المختصة بالفساد وهل تقدم أي مزايا تميزها عن العمليات القضائية الجنائية العادية وإلى أي درجة.¹

¹سوجيت شودي ريتشارد ستيبي، مكافحة الفساد : أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية

والانتخابات، النسخة الإلكترونية، جامعة كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014، ص 94

يقع الفساد في الجزائر-في الأغلب الأعمّ -من متفذي السلطة التنفيذية، ولذا فإن كبحة يحتاج إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة وموازية، بإمكانها مساءلة وملاحقة الفاسد كائناً من كان، وإنزال أحكام القانون عليه .فليس يفيد في شيء زخم التشريع وتراكم الهيئات، إن لم تطبق القوانين وتجد سبيلها نحو التّفعيل، والإعلام الفعليّ والسّليم " إعطني قوانين قليلة ولكنها حاكمة." هكذا كان يردد داوما الفقيه مونتسكيو .

وقد يكون هذا التصدير، هو معقد الإصلاح، وسرّ تصحيح مفارقة ثورية النّصوص وتردّي حصيلة مكافحة الفساد في الجزائر .فالبحت عن البديل Alternative ، يقتضي منّا إعادة النّظر في مظنّات وأغلوطات إصلاح العدالة.¹

وجاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة، 77 وأنّه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات وازنة وموازية مستقلة حيال نفوذ السلطة التّفيذية(قضاء عادي وإداري و إدارية كما هو موضح أدناه:

1-ضرورة العمل على تأكيد استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد

كرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها(المادة 156) . كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصّن القضاة ضد مخاطر الفساد(المادة212).²

وتحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999 ، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيو مهنية للقضاة، وتطوير مدركاتهم ومعارفهم وتحسينها .وهذا كان ضروريا ولكنه غير كاف على رأي الخبير عبد الرحمن مبنول " الشيء الأهمّ هو الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة القضائية"،والذي لم يتحسن بالقدر المأمول، فتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 عن الجزائر، أكد على أنّ " القضاة المصنفون في الجزائر في خانة مستقلون أكثر، هم أكثر عرضة للنقل في الأماكن البعيدة"،ناهيك عن أنّ قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا

¹شهيذة قادة ،مرجع سابق ، ص 9/7

² "تحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول."

ينتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة، وهو ما دفع بأحد الحقوقيين إلى التعليق بالقول "إنَّ استقلالية القضاة في مجال مكافحة الفساد مازال أمامه وقتا طويلاً ليتكرَّس عندنا". وليس أدل على ذلك من تعرض القضاة- في القضايا السالف عرضها- للتوجيه السياسي وهو ما حصّن عديد المسؤولين ضدّ متابعة القانون لهم .والنتيجة أن ميزان العدالة قد مال، والمواطنين البسطاء هم من تحمّلوا إهمال وعبث هؤلاء.

- والدرس المستوعب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سبيل واحد، هو النظام القضائي المستقلّ عضويا وموضوعياً، لا يبرزُ تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية، فعلاً في فصله لقضايا الفساد، محايداً في قناعاته وخلصه إلى الحكم، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟

والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذاقة كبيرة، إنما تستدعي الصراحة ثمّ الشجاعة لتجاوز الإصلاحات الشكلية، والاتفات إلى الخطوات الأنسب لتغيير واقعنا المسدود، ويكون ذلك باتباع الخطوات التالية: غلّ يد السلطة التنفيذية، وإيقاف تدخلها في السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي والحقيقي، والمنع من تماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيله، بالصورة التي تحميه من ريق السلطة التنفيذية وتسلطها، وردّ أمره إلى مهنيي القضاء وأعوان العدالة .

- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكلّ شفافية، يخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيهم مغبّة تحكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته.

- ردّ كلّ ما يتعلّق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة، قد تكون المجلس الأعلى ولكن بعد إصلاح نظامه.

- حقّ الإعلاميين والجمهور في متابعة، ما اتُّخذ من إجراءات حيال جرائم الفساد، تنويراً للرأي العامّ .

- تكوين القضاة وتعيين معارفهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

والعدالة في مسعاها الدائم لملاحقة هذا الجنوح، هي أحوج ما تكون إلى صنو، تعضد به جهدها وتتقوى به، الأمر يتعلّق بهيئات إدارية خاصة، ومستقلّة لمناهضة جرائم الفساد، وهو ما سيعكف الفرع الثاني على تبيانه وتحديد آليات النهوض بأدواره.

2- الدعوة إلى دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد

المدرّك حاليا، هو تنامي وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. وقد انخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، اعتبرها الفقه ضمن الجيل الجديد من مكونات المنظومة القانونية الوطنية، وهو جهد محمود لكن خبراء فقه الفساد في الجزائر، ينعون بالإبهام والغموض على دورها، وأنها تعاني من غياب التمثيل الشعبي في أعضائها، و تعوزها الاستقلالية الفعلية، علاوة على توظيفها السياسي من قبل السلطة التنفيذية.

وسجل البعض الآخر قلة تعاونها مع باقي هيئات محاربة الفساد. وقد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول "ظاهر الأمر يوحي ببعض التحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تجسيد لافت لما هو معلن في السياسات".

وفي الجملة فإنه سابق لأوانه تقييم عمل هذه الهيئة، فهي في بواكير مساهمتها. وحتى تصل إلى ما بلغته بعض التجارب المقارنة في ماليزيا وسانغفورة من نجاحات لهذه المؤسسات، فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأطر والمسارات التصحيحية والتصويبية لما تم إنجازه سابقا، نوجز بعض موجهاته:

- ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتعيين أحكام القانون 01/06، وبالخصوص ما تعلق بالمركز القانوني لهذه المؤسسات، وإطارها التنظيمي.

- كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كلّ من سانغفورة وماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حريها الضروس ضد الفساد.

- تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك لهيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، والدعوة لانفتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزينة.

- تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 ، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية

الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأنهما مرجعيتين دوليتين للإطار المؤسسي الوطني في هذا المجال.

- ضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.

- توطيد علاقتها مع باقي هيئات مكافحة الفساد وتنمية فرص التعاون والتنسيق معها لمحاصرة آفة الفساد وتحجيمها.

- الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتحيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.¹

ثالثاً: نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني

الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حقّ المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، فهو حرب مدمّرة على مقدرات المجتمع. ومن ثم فإن مسؤولية محاربهه تقع على الجميع، الدولة ومعها الجهود الأهلية، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهظة للفساد، وزيادة القدرة على المساعدة، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنيه ضمن إطار قانوني خاصّ بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (م 213)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12، امتثالاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (م 17³)⁴.

بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخّض - في الواقع - إلا عن عدد جدّ محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثّله من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال.

ويفسر البعض هذا الوضع، بدأب السّلطات العمومية على تهميش هذه الحساسيات، ورغبتها في إبقائها تحت سلطتها، وهو ما لا يساعد بالمرّة على التقليل من فرص الفساد .

¹ شهيدة قادة ، ، مرجع سابق ، ص 9/7 - 9/8

² "تتميّز الجمعيات بهدفها وتسميتها عن الأحزاب السياسية"

³ "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية لمجرد تأسيسها"

⁴ شهيدة قادة ، ، مرجع سابق ، ص 9/8 - 9/9

إنّ رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، وإنّ ما نحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجاهزيات واستجابات مجتمعنا العربي لمواجهة عضال القرن ال 21 من خلال هيئة مجتمعية تعليمية وتحسيسية وإعلامية مدروسة. ونعرض للتوّ بعض معالم إستراتيجياتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- إعادة تثمين دور الجامعة والتّعليم في تكوين قيم الحقّ والعدالة وتخريج رجال ونساء مؤمنين بها.
- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التّحسيبي والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجستيك، وكفّ يد السّلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها .
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعيّ كافٍ لحمالات التوعية والتّحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات.
- الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التّحسيس والمناهضة.¹

المطلب الثالث : إستراتيجية الحكومة الالكترونية

يعتبر مشروع الحكومة الالكترونية من المشاريع الحديثة والمعاصرة والتي تتبناها الدول من اجل تكييف الجهاز الإداري داخل الدولة من مواكبة تطورات العصر بالإضافة إلى زيادت قدرة الإدارة على تلبية حاجات الأفراد بسرعة و دقة عالية، كما أن هذا المشروع جاء من تمكين وتكريس مبادئ الشفافية و المرونة في تداول المعلومات سواء من الجهاز الحكومي إلى الأفراد والمجتمع او العكس ، كما انه جاء من اجل محاربة مشاكل الإدارة والتي على رأسها مشكلة الفساد الإداري الذي تجذر في الدول و خاصة الدول النامية.

والتي من بين هذه الدول هي دولتنا دولة الجزائر و التي اخذ فيها الفساد الإداري منحى خطير و ذلك اقترحت الجزائر والتي مست بعض القاعات مشروع الإدارة الالكترونية او الحكومة الالكترونية وذلك من سنة 2008-2013 خاصة قطاع العدالة و الصحة و غيرها الى أنها باءت بالفشل وذلك لعدة أسباب و معضلات ومن هنا سوف نقوم بدراسة

¹ شهيدة قادة ، مرجع سابق ، ص9/9

هذا المشروع في الجزائر من خلال إعطاء سبل ورؤى أفضل للتطبيق هذا النموذج الحسن في الإدارة.¹

أولا :الحكومة الالكترونية

- مفهوم الحكومة الالكترونية :

يعتبر مصطلح الإدارة الالكترونية حديث النشأة، إلا أن هناك العديد من التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح ، وأن كان أغلبها قدم لتعريف الحكومة الالكترونية.

نظرا لوجود تداخل وترابط مفاهيمي بين مصطلح الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية حيث عرفت الإدارة الالكترونية بأنها " استخدام الوسائل ، والتقنيات الالكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان."²

لقد تعددت تعاريف الحكومة الالكترونية و تباينت مضامينها، و لعل مرد ذلك الاختلاف الذي وقع بين علماء المعلوماتية و الباحثين ضمن مجال التحول الالكتروني، اذ يسجل غياب اتفاق كلي حول المفهوم، خاصة إمام وجود العديد من المترادفات فتحت هي الأخرى إشكالات اما مدلول الحكومة الالكترونية و التي من أهمها الإدارة الالكترونية.

فقد عرفت : " بأنها قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة و تقديم الخدمات للمواطنين من جهة أخرى، و ذلك بسرعة عالية و تكلفة منخفضة عبر شبكات الانترنت مع ضمان السرية و امن المعلومات المتناقلة في أي وقت وأي مكان ". و يعرفها البعض الآخر بأنها مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية و تيسير النظام البيروقراطية أمام المواطنين من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع و عادل ، في إطار من النزاهة و الشفافية و المساءلة الحكومية .

ثانيا :أهداف الحكومة الالكترونية :

للحكومة الالكترونية عدة أهداف و تتمثل في :

- تساهم الحكومة الالكترونية في تعزيز الشفافية من خلال تقديم معلومات ذات درجة عالية من الموثوقية و الالتزام القوي بنشر و تداول هذه المعلومات.¹

¹ طرفة خليفة ، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر "2004-2013"، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في العلوم السياسية ،تخصص: رسم السياسات العامة ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015 ، ص 115

² برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2017 ، ص 11

- تحسين استجابة الحكومة لاحتياجات المستفيدين من خلال تجهيزهم بالمعلومات الوافية وابتكار أساليب جديدة للعلاقة البينية المتفاعلة التي تجمع المستفيدين إدارات وهيئات ووكالات الحكومة.

- توفير المال و الوقت و الموارد المستخدمة من قبل الحكومة في إطار تحسين علاقتها بالمواطنين وأصحاب الأعمال و المستثمرين ، و يتحقق هذا الهدف من خلال التأثير الايجابي المباشر للحكومة الالكترونية في تحسين الأداء الحكومي.

- تسعى مشاريع الحكومة الالكترونية إلى تحسين جودة الخدمات العامة الحكومية المقدمة للمستفيدين و ذلك في ضوء معايير موضوعية لقياس الجودة للإدارات العامة.

- خلق تأثير ايجابي في المجتمع من خلال ترويج و تنمية معارف و مهارات تكنولوجيا المعلومات بين أفراد المجتمع

ثالثا : مبادئ الحكومة الالكترونية :

لبناء إستراتيجية الحكم الراشد يجب ان تطبق مبادئها وهي كالاتي :

- **التفكير بالمستفيد لبالدائرة الحكومية** : تتولى الحكومة الالكترونية مهمة إعادة التفكير بكيفية تنظيم الحكومة من منظور المواطن المستفيد .و الوظائف التي يجب أن تقدمها له، أي النظام الإداري الحكومي يبنى على الوظيفة (الخدمة) الموجهة للمواطن لا على الإدارة الحكومية (وزارة مؤسسة ،هيئة) واحتياجاتها الداخلية و للوصول إلى هذا الهدف يجب ان تركز الحكومة احتياجات الزبائن قبل كل شيء وبعد ذلك تعمل باتجاه نظم تساعد على تلبية هذه الاحتياجات وعند وضع إستراتيجية العمل فمن الضروري توجيه هذه الإستراتيجية لدعم عملية التكامل بين الوظيفة واحتياجات المواطنين والزبائن من ناحية و التكامل الذي يجب أن يحصل بين الإدارات الحكومية (الوزارات و الهيئات) و الذي يجب أن يراعي احتياجات المواطنين.

- **إعادة هندسة عمليات الحكومة و ليس حوسبتها** : وذلك أن الحكومة الالكترونية يجب أن تكون جزءا من مشروع إعادة هندسة عمليات الحكومة من جديد، أي إعادة التفكير بصورة جذرية بأدور ووظائف إدارات ومؤسسات الحكومة²

¹ طرفة خليفة ، مرجع سابق ، ص 115 - 116

² المرجع نفسه ، ص 117

والحكومة الالكترونية لا تعني حوسبة وتشبيك العمل الإداري أو نقل المعاملات من طرق التنفيذ التقليدية إلى طرق التنفيذ الالكترونية على شبكة الانترنت ، فهذا يعتبر من نتائج الحكومة الالكترونية و ليست غاياتها الجوهرية.

- **الرؤية الإستراتيجية للحكومة:** يتطلب مشروع الحكومة الالكتروني رؤية إستراتيجية شاملة وأهدافا قابلة للتحقيق في المدى الزمني المستهدف .فعلى سبيل المثال وضعت الولايات المتحدة الأمريكية رؤية إستراتيجية بهدف الوصول السريع للمعلومات

- **الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات :** إن الاستثمار في المعلومات هو جزء من مشروع الحكومة الالكترونية و سيكون له عائد سواء في الأجل المتوسط أو البعيد ، يعني أن كل ما ينفق على مشروع تكنولوجيا المعلومات في ميدان الاتصالات و البنية التحتية للشبكات والبرامج و عتاد الحاسوب ... يجب النظر إليه على انه استثمار سيعود بالفائدة ،بالإضافة إلى المكاسب المحققة من تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية.

- **تطبيقات ذات قيمة مضافة وتكلفة منخفضة :** إن اعتماد برمج الحكومة الالكترونية على يساعد في بناء نظم extranet & intranet تكنولوجيا الانترنت و الشبكات الداعمة الأخرى الكترونية مرنة و مفتوحة لتنفيذ الأنشطة ذات القيمة المضافة بجودة عالية و تكلفة منخفضة بالمقارنة مع تكلفة الأنشطة التقليدية، وبعبارة أخرى يجب أن تكون تطبيقات الحكومة الالكترونية ذات جدوى اقتصادية وتقنية وتنظيمية بالمقارنة مع أساليب العمل التقليدية (غير المحوسبة) كما يجب أن تعود الفوائد المحققة من الحكومة الالكترونية على المواطن و المجتمع .

- **التوازن بين شفافية المعلومات و خصوصية المواطن :** توفر مباد رات الحكومة الالكترونية بيئة مفتوحة لتبادل و نشر و توزيع المعلومات لكن يجب احترام حقوق المواطن في الخصوصية و يمكن ضمان التوازن بين تحفيز أنشطة تبادل المعلومات بشفافية و انفتاح و احترام حقوق المواطن الأساسية من خلال التشريعات و القوانين المنظمة لعمل الحكومة الالكترونية.¹

¹ طرفة خليفة ، ،مرجع سابق ، ص117- 118

-الحكومة الالكترونية ليست بديلا للوسائل التقليدية : إن الخدمات التي تقدمها الحكومة الالكترونية للمواطنين والأعمال في الإدارات مؤسسات الدولة ليست بديلا للوسائل التقليدية المتبعة في تخزين وتوثيق ومعالجة البيانات خاصة في المراحل الأولى لتطوير الحكومة الالكترونية

رابعا : أسباب التحول للإدارة الإلكترونية و متطلباتها

إن التوجه نحو إدارة إلكترونية ليس فقط أساسها الحاسبات و شبكة الإنترنت وشبكات الإتصالات وغيرها من الجوانب الفنية ، رغم كونها عناصر أساسية ومهمة للإدارة الإلكترونية ، ولكنها بالدرجة الأولى قضية إدارية تعتمد على فكر إداري متطور وقيادات إدارية واعية تستهدف التطور وتدعمه ، إذن فإن هناك عدة ودواعي وأسباب دفعت العديد من الدول إلى إعادة النظر في كيفية تسيير إدارتها و الإستفادة من الوسائل التكنولوجية ، ولكن عملية التحول هذه ليست سهلة بل شاقة تعتمد على أساليب علمية وتقنيات تتطلب خبرات وتخصصات رائدة وتستهلك وقتا في التدقيق والتخطيط وبالتالي لتحقيق النجاح وتطبيق الإدارة الإلكترونية وتجسيده على أرض الواقع هناك متطلبات .¹

- متطلبات الحكومة الإلكترونية :

يجب مراعاة المتطلبات الأساسية التي يجب مراعاتها قبل البدء في احد مشروعات الحكومة الالكترونية لان هذه المتطلبات تشكل الأساس الذي يجب توفره ، والذي يهيئ المجال للتطبيق الناجح لمثل هذا المشروع ،ويمكن تحديد تلك المتطلبات فيما يلي:

- التخطيط الاستراتيجي و الذي يتضمن تحديد رؤية واضحة لمشروع الحكومة الالكترونية من حيث الدور و الأهداف.

-تحقيق التحول التنظيمي وذلك من خلال التحول من الإدارة التقليدية إلى تطبيقات الحكومة الالكترونية.

- تكوين البنية التحتية المعلوماتية عن طريق تجهيزات الحاسب الآلي و أنظمة المعلومات - تهيئة النظم و التشريعات²

¹ برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2017 ، ص20

² طرفة خليفة ، ،مرجع سابق ، ص118 - 119

- تحقيق الأمن و التوثيق المعلوماتي

- نشر المعرفة المعلوماتية بين أفراد لتمكينهم من التعامل مع التقنيات الرقمية المعلوماتية الحديثة بما يخدم مصالحهم المتعددة.

من خلال ما سبق فإن تحقيق الحكومة الالكترونية يتطلب رصد إستراتيجية واضحة تتبناها الدولة تتوفر من خلالها البيئة التي تُستتبت فيها الحكومة الالكترونية من الناحية القانونية و التقنية والإدارية والبشرية .

دور الحكومة الالكترونية في تجسيد الحكم الراشد :

يبرزتأثير الحكومة الالكترونية في الحكم الراشد من خلال الدور الذي تلعبه الحكومة الالكترونية في إرساءها وتفعيلها لمعالم الحكم الراشد يثني لها دور كبير وفعال في تطوير منظومة الحكم الراشد وخلق علاقة جديدة بين المواطن والدولة فيما يتعلق بتسيير أمور الدولة، وذلك من خلال مايلي :

- جمع المعلومات و اعتمادها في تطوير السياسات، وإعلام المواطنين بنتائج السياسات، وكمثال للتوضيح ففي سنة 1993 تم إجراء مداولات في مدينة " هوج فات الهولندية"، حيث شارك فيها المواطنون عن طريق ملاً الاستبيانات بواسطة نظام التراسل المزدوج الالكتروني. - استعمال نظم المعلومات الالكترونية بغية تسهيل عملية المشاركة والتحاور لإعداد السياسات والأولويات وتوجيهات الدولة، فمثلا نجد ولاية اريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها لانتخاب الالكتروني، فقد حققت ستة إضعاف في المشاركة عدد الناخبين مقارنة بالانتخابات العادية.

كما استخدمت أيضاهيئة الانتخابات الحرة في جنوب إفريقيا نظم المعلومات الالكترونية لإدارة وجمع وتدقيق .وتسجيل 17مليون ناخب وذلك سنة 1999

-خلق إدارة متطورة تتميز بطابع التفكير والبحث والابتكار و الاعتماد على عمليات التخطيط والتنسيق، و العمل بروح الفريق، و الإنتاجية والشفافية و الخدمة المستمرة الجيدة للمواطنين ¹.

-القضاء على كل مظاهر الضعف و التسيب الإداري، وتحسين مستوى الخدمات وتوجيه موارد الدولة إلى أفضل الاستخدامات وأكثرها إنتاجية، فمثلا توفرالولايات المتحدة الأمريكية

¹ طرفة خليفة ،،مرجع سابق ، ص119

ما يقارب 80 % من التكلفة، بالتحول الى الخدمة الالكترونية مقارنة بتكلفة تقديم نفس الخدمة عن طريق المعاملات التقليدية، فالمملكة المغربية مثلا في عملية إدماج قواعد البيانات لوزارتي التخطيط والمالية، أدى إلى خفض زمن إعداد الميزانية العامة للدولة إلى النصف .

- الحد من وتيرة التضخم الوظيفي في الجهاز الإداري للدولة، وإعادة توزيع القوى العاملة من خلال انتهاء الخدمة و التقاعد المبكر أو إعادة التدريب، أو استخدام الحوافز الايجابية والسلبية بما يتوافق و الاحتياجات الحقيقية للتشغيل.

- وصول البيانات من مصادرها المختلفة إلى مؤسسات الدولة، وتحقيق الإعلام المستمر والفوري بكل أنواع المعلومات الضرورية ،وتتافي الازدواج والتكرار في جميع البيانات او إصدارها وتأسيسا على ما سبق فإن التحول إلى الحكومة الالكترونية يحقق لعديد من المزايا التي تساعد على تجسيد الحكم الرشيد من اجل مجابهة الفساد وتقليل اثاره السلبية على المجتمع وسلوكيات الأفراد، حيث أن انتشار تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يحسم الكثير من مشكلات الحكومة العربية و تتقدم بذلك آليات الارتقاء بخدمة المواطنين.

- مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تحاول تنفيذ هذا المشروع على أرض الواقع حتى تتمكن من الاستفادة من الايجابيات التي يمنحها هذا المشروع ،سواء على مستوى الحكومة أو على مستوى المتعامل ،حيث أطلقت من خلال وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أحد الملفات الكبرى وهو مشروع برنامج الجزائر 2013 الذي تم التشاور فيه مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين - الالكترونية 2008 العموميين والخواص والجامعات و مراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،إذ شارك أكثر من 300 شخص في طرح الأفكار ومناقشتها خلال ستة عشرة شهرا وقدتم تحديد مجموعة من الأهداف الرئيسية لهذا المشروع وهي :¹

¹ طرفة خليفة ، ،مرجع سابق ، ص120

- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطن وأن تكون متاحة للجميع وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي يسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق ومعلومات.

-التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.

-مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا لتنمية البلاد.

-تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة مجتمعنا والمساهمة كذلك في تجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة على أرض الواقع ،وكذا تحقيق السياسة الوطنية الحوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.

-حماية مجتمعنا وبلادنا ضد آفة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود وكذا ظاهرة الإرهاب والتي تستعمل غالبا تزوير وتنفيذ وثائق الهوية والسفر كوسيلة لانتشارها.

-القضاء على معاناة المواطن من جوانب الحياة اليومية ،فالإدارة الالكترونية توفر عن

المواطن مشقة التنقل لاستخراج وثائقه أو لاستفسارات حول انشغالاته.¹

تفعيل الحكومة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (رؤية مستقبلية) :

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تغيير نفسها من القاعدة إلى القمة بمحاولة إيجاد العديد من المتطلبات التي تشكل انطلاقة أو بداية تجسيد حكومة الالكترونية جزائرية ،ولعل المشاريع التي تم ذكرها في المباحث السابقة تؤكد ذلك إلا أن المشروع لم يتم تجسيده على أرض الواقع بعد ،وذلك راجع إلى مجموعه من العراقيل التي تم التطرق إليها والتي تعتبر سببا في تأخير استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى تأسيسا عليه فان الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية مع دول العالم المتقدم ،ولازالت الجزائر تحاول وتحاول من أجل استكمال هذا المشوار عن طريق تنصيب شبكة حكومية داخلية ومرتبطة بالحكومة العالمية وتقنين الخدمات الالكترونية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية وغيرها من الاجتهادات .

ونحن في موضوعنا عن الفساد الإداري و دور الحكم الراشد في محاربته، ارتأينا أن مشروع

الحكومة الالكترونية يمكن ان يساهم تجسيد الحكم الراشد²

¹ طرفة خليفة ، مرجع سابق ، ص120

² المرجع نفسه ، ص125

بما توفره من شفافية ومرونة ورقابة في الإدارة مما تساعد على القضاء على ظاهرة الفساد الإداري وتعتبر هذه الأخيرة من آليات الحكم الراشد و التي تساهم بشكل كبير في القضاء على ظاهرة الفساد الإداري، اذ انه ومن اجل تطبيق حكومة الكترونية صحيحة تمكن من التطبيق الفعلي للحكم الراشد بغية الحد والقضاء على ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر من أهم الخطوات نحو تطبيق الحكومة الالكترونية.

- تفعيل الرقابة الالكترونية في الإدارة :

وتعني الرقابة الالكترونية أو الرقابة بالحاسوب اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة اكبر¹.

- خصائص الرقابة الإلكترونية

تمتلك الرقابة الالكترونية مجموعة من الخصائص منها:قاعدة معلومات تحتوي على معلومات عن أداء و أنشطة التشكيلات التنفيذية لتكون جاهزة عند الإدارة العليا لاتخاذ القرار في مجال معين.

القدرة على تحقيق وفورات بالكف مقابل نتائج عالية الدقة, بمعنى ان يكون ذات جدوى اقتصادية أي فعالة من الناحية المالية والاقتصادية.

القدرة على تحقيق وفورات عالية في الوقت مقابل شمولية النتائج مقارنة بالنظام اليدوي. العمل عن بعدو هنا يتجاوز العمل صيغة تحديد المكان والزمان لانجاز العمل, أي ان العمل ينجز من دون احتكاك مع موظفي التشكيلات التنفيذية, فيمكن للمفتش والمراقب ان يؤدي عمله من أي مكان دون الحاجة إلى الحضور في موقع العمل وهذا يجنبه العديد من المخاطر.²

يمكن الاعتماد على البرامج الرقابية في تحديد الانحرافات و عطاء التنبيه بشكل الكتروني من خلال البرامج الرقابية دون الحاجة لتدخل المفتش في عمليات البحث والتحري. تركز

¹ طرفة خليفة ،،مرجع سابق ، ص 128

² برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور – الجلفة - ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2017 ، ص62

على الجوانب المهمة والحساسة المؤثرة على الأداء التشكيلات التنفيذية والتي تكون حاسمة في تحديد فشل ونجاح المنظمة.

-تحديد ما هو مرضي أو غير مرضي من النواحي المختلفة للوصول إلى حكم عام على أداء الموظفين ككل باستخدام مقاييس ومعايير لقياس الأداء ¹

- دور الرقابة الالكترونية في تفعيل المنظومة الرقابية:

ان المشكلة في العمل الرقابي التقليدي هو مدى قدرته على توفير المعلومات للنشاط الذي تعمل على ممارسة النشاط الرقابي عليه وعلى سبيل المثال يتطلب العمل الرقابي توفير الآلاف من الوثائق ومراجعتها لتحديد الوثائق ذات العلاقة التي يمكن من خلالها تحديد الانحراف او الخلل في العمل التنفيذي وإجراء العديد من أعمال التحري وإجراء المقابلات مع مختلف العاملين بالمسويات التنظيمية المختلفة وبالتالي يعني ذلك الحاجة الى الكثير من الاستخدام المختلف للموارد (البشرية والمادية فضلا عن الوقت المطلوب)دون التأكد من تحقيق نتائج مؤكدة .

إلا أن الرقابة الالكترونية تهدف إلى الانتقال من العمل الرقابي التقليدي إلى استخدام تقنيات المعلومات بأشكالها المختلفة في عمليات الاطلاع على الوثائق والاتصالات اللازمة لممارسة النشاط الرقابي ومن أهمها شبكات الحاسب الآلي لربط الوحدات التنظيمية التنفيذية مع الأجهزة الرقابية في التشكيلات التي تعمل على رقابتها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات بجودة ودقة عالية بأسرع وقت ممكن بأقل تكلفه وتوفيرها للجهات التي تطلبها وتطوير وتبسيط الأداء وسرعة الإنجاز بما يخدم الأجهزة الرقابية والمستفيدين من مخرجات النظام الرقابي على حد سواء الأمر الذي سيساهم في اتخاذ القرارات المناسبة و تحديد مدى الانحراف في انجاز المهام المناطة بالأجهزة التنفيذية.

إن هذا يعني تحويل العمل الرقابي من عمل يدوي إلى عمل الكتروني لذا تم تسميتها بالرقابة الالكترونية وهي أسلوب حضاري متطور في تنفيذ المهام الرقابية وأن الوعي والتوجيه بهذا الاتجاه من قبل الإدارة العليا من الأمور المطلوبة قبل البدء بالتطبيق لضمان نجاح هذا الأسلوب. ²

¹ برمان نورالدين،مرزوق محمد الأمين ، المرجع سابق، ص62

² طرفة خليفة ،،مرجع سابق ، ص131

مما يتطلب أن تكون لدى الإدارة العليا المعرفة والإلمام والرغبة للتعامل بهذا النظام ليتم تنمية الوعي لدى المستويات الإدارية الدنيا عن طريق إرشادهم وتوجيههم وتنقيفهم وتعريفهم بتلك المستجدات في مجال التقنية وكيفية استخدامها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.¹

- واقع الحكومة أو الإدارة الإلكترونية في الجزائر :

تعد الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث عرضة لضغوطات العولمة التكنولوجية حيث أضحت الإدارة الإلكترونية مطلبا أساسيا و رافدا من روافد التقدم الإقتصادي السياسي والاجتماعي، لكن الملاحظة التي تستحق الذكر أولا هي غياب إستراتيجية وطنية شاملة من أعلى مستوى إلى غاية ديسمبر 2003 ، وذلك مقارنة ببعض الدول العربية كالأردن، قطر والكويت، وبقيت بعض المبادرات الفردية لبعض المجالات على مستوى مختلف القطاعات لعصرنة الإدارة العامة التي تفتقد لعنصر التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات وغياب البعد الإستراتيجي، حيث يلاحظ تركيز هذه الجهود على قطاعات العدالة البريد والمواصلات، وبدرجة أقل القطاع المصرفي. دخلت وهو مركز للأبحاث تابع للدولة، cerist خدمة الأنترنت للجزائر سنة 1993²

عن طريق مركز وبعد خمس سنوات من هذه البداية المحدودة، صدر المرسوم الو زاري رقم 256 لسنة 1998 ، الذي أنهى إحتكار الخدمة من الدولة ويسمح للشركات الخاصة بتقديم خدمة الأنترنت، في نفس السنة ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة وارتفع عدد مقدمي الخدمة إلى 18 شركة بحلول مارس سنة 2000 .

ويعتبر قطاع العدالة من القطاعات التي شهدت تقدما ملموسا وذلك بفضل الحركية التي شهدتها من جراء تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، والتي أقرها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة سنة 2003 من أجل تعزيز وتيرة العدالة لخدمة المواطنين، وفي هذا الإطار تم الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإنجاز هذه الإستراتيجية لتحقيق هدف مواكبة قطاع العدالة لعصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

¹ طرفة خليفة ،،مرجع سابق ، ص131

² برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، ص77

إن إدخال هذه التكنولوجيات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل يعد وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه، فتم تزويد القطاع بممول الدخول إلى الإنترنت ذو النوعية رفيعة خاصة بالقطاع ، من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل المؤسسات المعنية ، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لإتصالاته الإلكترونية وتعميم الوصول إلى موظفي العدالة.

كما أستحدث موقع إلكتروني تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 يرمي لإعطاء معلومات لعامة الناس ، وفي نفس الوقت تم إنشاء بوابة القانون تضع تحت تصرف المختصين في القانون كل الوثائق المتعلقة بالتشريع التنظيم والإجتهاد القضائي والإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين سنتي 2005 و 2009 تم إنجاز مواقع ويب المجالس القضائية تتضمن معلومات حول نشاطات المجالس القضائية، وغيرها من الخدمات الإلكترونية التي يقدمها قطاع العدالة بفضل اعتماد على الوسائل التكنولوجية.

ورغم هذا بقي مصطلح الإدارة الإلكترونية إلى مرحلة متأخرة مفهوم يكتنفه الغموض في أذهان المسؤولين والمختصين القائمين على قطاع تكنولوجية المعلومات والإتصال في الجزائر ، حيث يتضح من خلال النقاشات المختلفة انحصار المفهوم في ما يقوم به قطاع وزارة البريد وتكنولوجية المعلومات والإتصال ، ويبقى تطبيق الإدارة الإلكترونية مهمة هذا القطاع بشكل إنفرادي إلى غاية صدور الجرائر الإلكترونية 2013 وهي الوثيقة التي صدرت في ديسمبر 2008 والتي تمثل حسب ماورد أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر.

وحسب ما جاء على لسان وزير البريد والتكنولوجيا المعلومات والإتصال أن مشروع الجرائر الإلكترونية 2013 الذي يضم عدة محاور يهدف إلى بناء مجتمع المعلومات وتحريك الإقتصاد وجعله رقمي ، إضافة إلى تقليص البيروقراطية والوصول إلى سرعة اتخاذ القرارات. كما تضمن المشروع عدت محاور منها تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الإدارة العمومية والشركات كما نص أيضا على تطوير الآليات و الإجراءات التحفيزية بتمكين المواطنين من الإستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا.

المعلومات و الإتصال , وتعزيز البنية الأساسية للإتصالات ذات التدفق السريع وتطوير الكفاءات البشرية وتدعيم البحث والتطوير و الابتكار وضبط مستوى الإطار القانوني ليتماشى مع متطلبات مجتمع المعلومات وتثمين التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال وغيره من الأهداف التي تضمنها مشروع الجزائر إلكترونية 2013 وفي الأخير يمكن أن نقول أن مشروع الجزائر إلكترونية 2013 لم يرى النور بعد بالرغم من وجود العديد من التطبيقات الإلكترونية من القطاعات ولا زالت الجزائر بعيدة جدا عن التطبيق الفعلي والكامل للإدارة الإلكترونية مقارنة بالعديد من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج.¹

المبحث الثاني : جهود و مبادرات الدولة في مكافحة الفساد

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله بعد أن أخذ أبعادا خطيرة خلال السنوات القليلة الماضية وتوالي الفضائح حول عمليات ريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات والغش والتزوير والتدليس وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في بعض الهيئات العمومية مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي.

فالجزائر في إطار مكافحتها للفساد الإداري، فقد اتخذت العديد من التدابير والمبادرات في إطار الجهود المبذولة من طرف الحكومة و التي تتمثل في المصادقة على اتفاقيات مكافحة الفساد و تبني الحكم الراشد كآلية لمحاربة الفساد وأخيرا سوف نتطرق إلى أهم المعوقات التي أضعفت جهود الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد .²

¹ برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، ص79

² طرفة خليفة ، مرجع سابق ، ص62

المطلب الاول : التدابير التشريعية والمؤسسية والمسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

1-انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

استفحال ظاهرة الفساد وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، نبه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الدول في محاربتها فردياً. وأنه لا مناص من رسم سياسات وإستراتيجيات دولية وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحتها. وهو ما تحقّق فعلاً في شهر أكتوبر من العام 2003 ، بعد التوقيع على الصكّ الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CNUCC ، والتي اعتبرت وبحقّ "صكّ دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد"، بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة واهتمامها بمحور الوقاية. وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبقَ بمعزلٍ عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدول العربية المنظمة طوعياً إلى سالف المعاهدة، ووقّعت عليها في 19 أبريل 2004 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 28/04.

كما أنّ الكلّ شهد بحضورها اللآفت على الصعيد الإفريقيّ في بلورة إستراتيجية قاريّة لمواجهة الفساد. وكانت من مهندسي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14 على أنّ هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء، والإطار الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسنة القانونية والمؤسسية مع الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها.¹

¹ شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019 ، ص 9/2

2- تطور الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

في ظلّ قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، و عدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية ، والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدّها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي . تُوِّجَتْ بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول .) لتتولّى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني .)

المطلب الثاني : الأليات التشريعية والمؤسساتية لمجابهة الفساد

أولاً -منظومة مكافحة وطنية في تطوّر وترنو إلى التناغم مع المقاييس الدولية لمناهضة الفساد آفة الفساد باتت اليوم ظاهرة كونية تتقوى بطفرة التكنولوجيا وثورة المعلومات، تتهاوى قبالتها سيادات الدّول وتتساقط، وتعجز الجهود الوطنية أمام تناميها، لتتبري على إثرها حركة دولية لمكافحة الفساد. والجزائر من أوائل الدّول التي احترقت بنار الإرهاب، لم تكد تنتهي من هذا الداء حتى وجدت نفسها - كرهاً - في مواجهة ظاهرة الفساد، شديدة الوقع تنخر جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، فسارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد الوقاية منه ، لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية ، مكرّسةً بذلك أهم المقدرات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الفساد

2-1 تطوّر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06 ، يُعاقَب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمّنة في القوانين العقابية، وبتكليفات ومسمّيات غير مسمّى الفساد :كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبديد المال العام واستعمال النفوذ .ويعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكشّف عدم مجارة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإنّ السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/ 06 ، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظّمة .¹

¹ شهيدة قادة ، مرجع سابق ، ص 9/2-9/3

ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسدّ الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمّن 74 مادة، ضامّة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصّه على مكونات مؤسّساتية خاصة لمكافحة الفساد، وإمداده لمنقذ الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. وهو اليوم - وبغضّ النظر عن التعديلات المتتالية عليه - لا زال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضامّة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه " بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد" وبأنّه يمثل وبحقّ منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات حمايةً للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية، مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

على أنّ حصرية إعمال القانون 01/06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحياناً، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمّها على الإطلاق القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 22/96 المتعلّق بقمع ومخالفة التنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدّل والمتمّم)، والقانون 11/03 المتعلّق بالقرض والنقّد، والأمر 03/06 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العامّة¹.

الفرع الأول :الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر

أولاً :النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الإتحاد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 ،²

¹ شهيدة قادة ، مرجع سابق ، ص 9/3

² بن عيسى فائزة ، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون العام ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015 - 2016 ، ص 59

وإن كان بتحفظ في 2004 الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في ما بوثو يوم 11 يوليو 2003 والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ في سنة 2006 ، بالإضافة إلى المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15، وكذا البروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة. كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تطبيق قوانينها المحلية مع هذه الإتفاقيات الدولية، ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد من القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر، حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة .¹

ثانيا :العقوبات المقررة لجرائم الفساد

وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، نظرا لخطورتها والآثار التي تترتب عليها لتجنب أي اضطراب داخل هيكل الدولة أو في العلاقة بين الدولة والفرد، وفيما يلي العقوبات المخصصة لبعض مظاهر الفساد:

1- الرشوة بمختلف صورها :تناول القانون رقم 01/06 الخاص بمكافحة الفساد في المادة

25 رشوة الموظفين العموميين، حيث تعاقب على هذه الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة .الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28 أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فحسب المادة

27 فالعقوبة المخصصة²

¹ بن عيسى فائزة ، مرجع السابق، ص 59

² المرجع نفسه ، ص 60

لها فهي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتشدد عقوبة الرشوة بمختلف صورها لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة وهذا حسب المادة 48 من القانون المذكور أعلاه.

2-الاختلاس: حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة.

3-استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: حسب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر.

4 - 01 عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك: تنص المادة 36 من القانون رقم 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتقديم تصريح غير كامل أو غير صحيح "

بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى كأخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب المادة 35 وجريمة الإثراء غير المشروع حسب المادة 37 من قانون مكافحة الفساد والتي تجرم فيها هاته الأفعال. ¹

¹ بن عيسى فائزة، مرجع سابق ، ص 61

2-2 ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد ومكافحته

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضرر على الشخص الاعتباري، وقد يدفع هذا إلى التلّكؤ عن ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكّملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولاً عند مقتضيات دولية وداخلية . ورغم تعدد وتنوّع الأجهزة المكّلفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد، فإننا آثرنا التركيز على مؤسستين هامّتين، على اعتبار أنهما مظهران لتطور المكوّن المؤسّساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما كالتالي.

أ-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

على غرار التشريعات المقارنة أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.

نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تكفل كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء"، تتولى منع الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01/06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، مُنحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوز على ضمانات دستورية(م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضائها من كلّ أشكال الضغوط والترهيب والتّهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدّم تقاريرها السنوية له.²

¹ حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة (لنيل شهادة دكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون

عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2012-2013 ، ص 502

² شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها ، إطار قانوني و مؤسّساتي طموح يفتقد لأليات إنفاذه ، مجلة مركز حكم القانون و

مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019 ، ص 9/3

وهو ما يُثيرُ - حسب البعض - الطُمنينة والارتياح .وتضمّنُ الهيئة - وعلى هدي المرسوم 413 / 06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المحدد لتشكيلة الهيئة، لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتّحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات ولأمانة العامّة. هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبه وتقويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك .كما أنها مكففة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعّمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

بيد أن الطابع الوقائي والتحسيبي للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرّع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمّى الديوان الوطني لقمع الفساد.¹

ب-الديوان الوطني لقمع الفساد :استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيزمسمى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها.²

أنشئ بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 ، ويعدّ الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014 ، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013 ورغم نصّ المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيطَ بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد .

¹ أ.د. شهيدة قادة ،مرجع سابق ، ص 9/3-9/4

² حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة (لنيل شهادة دكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2012-2013 ، ص484

ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصبّ على جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات. ونافلة القول، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ويحاول الديوان التمركز جهويا(من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى)، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني.

ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة. على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محلّ الدراسة.¹

3- مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد

الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر حيكّت على هدي منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة والفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية والمساءلة والإصلاح والشفافية، أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد.

3-1 تقنين لوسائل الوقاية والحماية الوقائية "التدابير الوقائية"

قد عبر القانون 01/06 عن ذلك في معرض مرافعته عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه " يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته"، وأفرد حيّزا معتبرا لمقاربة الوقائية هذه (م 3 < 16) وتضمنت عديد الوسائل لعلّ أهمها: التصريح بالممتلكات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات،²

¹ شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 9/3-9/4

² المرجع نفسه، ص 9/4

منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وإشراك المجتمع المدني بالتحسيس والإعلام والتوعية في محاربة هذه الآفة. وهذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر.

3-2 تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد وردعها

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي وغير التقليدي في القطاعين العام والخاص، وأطراف أعمال الموظف الداخلي والدولي والأجنبي، وكل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد ومخططيه للإفلات من جسارة القانون وردعه، بتوسّع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (م 25 < 56 من ذات القانون). وتراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاص، وغيرها من الجرائم. وقد عززّ المشرّع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية وقمعية، وأفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحدّ من هذه الظاهرة الفتاكة .

3-3 إطار مؤسساتي خاصّ بالوقاية من الفساد ومكافحته

يتمتع بالاستقلالية- ولو على مستوى النصوص - سخّرت لها كل الوسائل البشرية والمادية- على النحو السابق ذكره - للقيام بوظائفها بالصورة الفعالة، تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تدعمت بهيئتين - هامتين للإنفاذ العملي لهذه السياسة- وفي ذات تشريع مكافحة الفساد، مما يكسبها ضمانا أكبر لتحقيق أهدافها .

3-4 ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد

لعلّ من أهم مكاسب المنظومة الوطنية المستحدثة لمناهضة الفساد هو اتّساق أغلب محاورها وآلياتها ومؤسّسات مكافحة مع أبعاد وأهداف الإستراتيجية الدولية للوقاية من الفساد ومحاربه، في منهج تشريعيّ لا يكادُ يفترق في شيء عن النموذج الدولي لبلورة قوانين محاربة الفساد لدرجة أن البعض يرى في القانون 01/06 إفراغ- و بأمانة - للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون إضافةٍ أو تعديل .¹

¹ أ.د. شهيدة قادة، مرجع سابق ، ص 9/4

الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر :

تشكل النصوص التشريعية والأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها أهمية كبيرة لأنها تلعب دورها في مكافحة ظاهرة الفساد، لكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين، وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، وأهمها:

أولا - البرلمان : يلعب البرلمان دورا كبيرا في الحد من ظاهرة الفساد وضبط الموارد العامة للدولة، ومراقبة المال العام، وحل إشغالات المواطنين وحمايتهم من مختلف أوجه التعسف في استعمال السلطة، كما يعمل على وضع الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بمحاربة الفساد، والقضاء على أشكاله المختلفة من رشوة ومحسوبية، كما يمتلك البرلمان العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام.

ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي يتمثل دورها في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها على العدالة.¹

ثانيا :مجلس المحاسبة: وهو مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك² ، يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر ، وهو هيئة رقابية بعيدة على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد تم إنشاؤه سنة 1980 ليمارس رقابة نو طابعين إدارية وقضائية، كما أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية³

¹ بن عيسى فائزة ، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون العام ، تخصص : إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، 2015 – 2016 ، ص 61

² فضيلة بوطور ، نوفل سمايلي ، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية

لمكافحته ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019 ،ص 19/11

³ بن عيسى فائزة ،مرجع سابق ، ص 61

بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، أين يتمتع المجلس بصلاحيات التدقيق في الحسابات ومراقبة المعاملات وضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي كالاختلاس وتبديد الأموال.

ثالثا :المفتشية العامة للمالية :وهي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية .وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية¹، تم إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ 1980/03/01 وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ 06 سبتمبر 2008 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث اسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

رابعا :المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها :أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996 ، وقد تمثلت مهمة هذا المرصد في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشوي والاختلاسات وممارسة التأثير والنفوذ أثناء إجراء الصفقات العمومية، ويكون ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة القضائية والمفتشية العامة للمالية.

خامسا :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"²، وقد أناط المشرع لهذه الهيئة مهمة تتبع

¹ فضيلة بوطور، نوفل سمايلي، مرجع سابق ، ص 19/11

² بن عيسى فائزة ،مرجع سابق ، ص 62

الفساد وتجفيف منابعه بعد فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في أداء مهامه الموكلة له بسبب عدم استقلاليته، أين تم حلّه .

سادسا :الديوان المركزي لقمع الفساد :استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها .¹

- أجهزة التحقيقات في قضايا الفساد

1-المديرية العامة للأمن الوطني :مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني،تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها.وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

2-الدرك الوطني :يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية .وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

3-المصلحة المركزية للشرطة القضائية :للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتضطلع المصلحة بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها الى حين بدء اجراء تحقيق رسمي بشأنهم.²

¹ بن عيسى فائزة ، مرجع سابق، ص 63

² فضيلة بوطور، نوفل سمايلي، مرجع سابق ، ص19/12

المطلب الثالث: معوقات محاربة الفساد في الجزائر

أولا -أسباب استمرار الفساد في الإدارة الجزائرية

رغم ما سعت إليه الجزائر من خلال الإجراءات التشريعية والإصلاحية لعدة قطاعات للتخفيف من وطأة الفساد الإداري إلا أن هناك العديد من الأسباب التي تنقسم بين قصور التشريعات أو تعود للالتزام بتلك التشريعات:

- عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد ونقص الردع، فمثلا المرسوم الخاص بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صدر في نوفمبر 2006 والهيئة لم يتم تفعيلها وتعيين أعضائها إلى غاية نوفمبر 2010 وباشرت مهامها في 03 جانفي 2011 .
- استمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي وازدياد نفقاتها مما يضاعف فرص الفساد، وغياب القطاع الخاص الذي هو أيضا ليس بعيدا عن الفساد.
- نقص الشفافية في الهيئات والمؤسسات العمومية والتكتم على المعلومات المالية بحجة أسرار المهن وبالتالي يصعب مراقبتها أو محاسبتها أو تتبعها من المجتمع المدني.
- عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو للمؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد.
- عدم الاستقلالية التامة للقضاء وللهيئات الرقابية الموجودة مما يعيق عملها بسبب الضغوط سواء من أصحاب النفوذ أو من طرف السلطة التنفيذية...إلخ.
- عدم إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- ضعف الرقابة التشريعية مثل عدم إجبار البرلمان الحكومة بتقديم دوري لقانون ضبط الميزانية وهو حق يضمنه له الدستور.
- الطفرة المالية التي تمتعت بها الجزائر في العشرية الأخيرة نتيجة ارتفاع الأسعار فسهلت المخططات التنموية الكبيرة التي خلقت مشاريع وزعت بين الشركات الوطنية والأجنبية وكثرت المنافسة التي رافقتها الرشاوى وزيادة الفساد بصفة عامة.
- نقص في حرية الصحافة والإعلام خاصة المرئي الذي له تواصل كبير مع المواطنين.¹

¹ فضيلة بوطور، نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 19/16 - 19/17

على الرغم القوانين و الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية من اجل مكافحة الفساد ومعالجته إلا انه ونظرا للعديد من النقائص التي تعترى تلك التخطيطات و هي كالاتي:

• آليات تفتقد إلى ميكانيزمات تطبيقها

محصلة العرض السالف أدلقت بنا إلى الإقرار بتنامي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، وتناغم تطويره مع مستوى ومقاييس المناهضة للدولة لهذه الآفة. ولكن هل زخم النصوص وتأسيس الهيئات كفيل برسم الانطباع التفاولي بفعالية مكافحة هذه الظاهرة؟ أم أنه حريّ بنا التركيز على ما يحوزه المجتمع من إمكانيات لإنفاذ تلك الآليات وتفعيلها في الواقع العملي لرفع حالة وقف التنفيذ التي تعيشها كثير من القوانين، والعطالة التي تواجهها الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد، وإلا كيف نفسر توالي الفضائح المالية بُعيدَ البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وتراجع ترتيب الجزائر في ترتيب مؤشرات الفساد العالمية .

1- مفارقة وقف تنظيم النصوص وتعطيل ممارسة الهيئات لاختصاصاتها

لا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لتحجم الفساد والقضاء عليه، إنما الأحرى ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد ومن مباشرة عملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها ضد غلواء السلطة التنفيذية كما يلي:

1-1 مفارقة وقف تنفيذ النصوص

في خطابه عام 2009 ، توعّد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتورطين في قضايا الفساد بقوله " لا بد أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره وإشكاله، وأنه لا مناص من استرجاع هيبة القانون وسلطة تطبيقه على الجميع". ليأتي تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيؤكد "أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لا زال ضعيفا، وأن رسدها لسالف الإطار القانوني لم يفيدها في شيء لضمان التطبيق العملي، الفعال والعاقل لهذه الترسنة القانونية".¹

¹شهيذة قادة ،مرجع سابق ، ص9/4

وللتوالى الفضائح المالية ويستمر نهب المال العام معها من دون رقيب ولا حسيب، ولنتأكد المقولة الشائعة عندنا في دول المغرب العربي " بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق " لتبقى بعد ذلك السياقات السياسية المرسلّة هنا وهناك لتلميع صورة الجزائر الخارجية غير مجدية لتثوير نصوص قانون مناهضة الفساد وتفعيلها. وأن تأسيس دولة الحق بالقانون ليست مسألة نصوص وهيئات بقدر ما تتوقف على قناعة راسخة من السلطات العمومية بالتطبيق اليومي لما تتضمنه القوانين من أحكام وإجراءات ودون ذلك فإن سياسة الإيهام الغير faux semblants ستستمر، وسيكون لإجرام الفساد فسحة جديدة للعبث بوطننا، وتعطيل مقدراته التنموية، كيف لا، والأغلب الأعمّ من النصوص الناظمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف تنفيذ، فعلى سبيل المثال، فإن تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم بموجب المرسوم 06 / 419 ، ولم يفعل تنصيبه، إلا بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 ، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ولا ننسى بالمرّة ما تضمنته المادة 22 من القانون 01/06 من ضرورة رفع الهيئة ليدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائري، ثم يطالبها المشرّع بعد ذلك بالتعاون مع النيابة العامة لجمع الأدلة والتّحري.

إنّ ما يزعج فقه الفساد في الجزائر هو طابع المناورة السياسية، التي باتت أحكام قانون مكافحة الفساد محلّاً لها، وهو ما جعل البعض يشكّك في وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد عندنا ، وأن الزخم التشريعي الوطني لا يعدو أن يكون انصياعاً إلى إكراهات وإملاءات الهيئة الدولية، ولا ينمّ عن قناعة داخلية. وناقلة القول، أن نصوص قوانين محاربة الفساد، هي على العموم جيدة من الناحية النظرية، ولكنها تحتاج إلى آليات تطبيقها، وإن تكريس بنودها تكادُ تغيبُ عن السّاحة الوطنية منذ وضعها .

1-2 هيئات لمكافحة الفساد بمهام معطلة

على الرّغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 على النحو السالف ذكره -فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011 ، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية. كما أن استقلالية الهيئة نصيّاً لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة

التنفيذية -تخضع لأوامرها وتعليماتها - ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية وميزانيتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة.

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرقابي والردعي محدود جدًا، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، كما أن سلطاته في تحريك الدّعي العمومية مقيدة، والتي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضي فيما تثبته من وقائع أو الالتفات عنها غالباً، ولا تملك أيّ مكنة حيال التصريح بالامتلاكات. وهذا على عكس ما كان معمولاً بها سابقاً بموجب الأمر 97/04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، وهو ما يعتبره الكثير من الدارسين ردة عن المنجز في هذا الصدد. فنافلة القول أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية الموضوعية، وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة، مقيدة بأهداف نصوص 01/06، التي لا تلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، ولا تكلف نفسها عبء إشهار تقاريرها ونشرها في الجريدة الرسمية أو موقعها الخاص، غير آبهة بانتظارات المجتمع المدني وحساسياته. وهو ما يضيف نوعاً من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، حتى لو تدعّمت هذه الإستراتيجية بجهاز درعي لملاحقة هذه الآفة (الديوان الوطني لمكافحة الفساد)، فهو لا يعدو أن يكون هيئة مفنّدة للاستقلال القانوني والمالي، وتخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها. فلا غرو بعد ذلك من تشكيك الهيئة الأممية ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثة وفعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء في الجزائر.¹

2- مفارقة المنحى التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر

إنّ تقييم أعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد السابق عرضها، خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة وضعيفة الجدوى. ولم تشفع الخطب الرصينة المرسلة، ولا ترسانة النصوص والهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، استفحل وتطورت بؤره، وتوالت الفضائح المالية فلم تتحصّن قبالتها أيّ وزارة أو قطاع حكوميّ، ضلّع فيها كبار المتنفذين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لتدرك الهيئات الدولية

¹ شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 9/5

ومؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فنترجّع ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد وبدرجات متدنية تبعث على القلق.

2-1 الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر

وفرت فترة العشرية السوداء مناخا خصبا لجماعة المصالح والانتهازيين في الجزائر، لممارسة مختلف أشكال الفساد، فتنامت ثرواتهم واخترق نفوذهم مؤسسات الدولة ودواليب السلطة . وعبثا حول كلا من الرئيس محمد بوضياف واليامين زروال إيقاف هذا المدّ، ولكن من دون جدوى، وعند مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سُدّة الحكم اعترف بانتشار هذا الداء في أجهزة الدولة وإداراتها متهما كل المؤسسات بالفساد.

ليأتي عام 1999 فيستيقظ الجزائريون على خبر صادم، مفاده إعلان البنك الدولي عن وجود ما بين 30 إلى 35 مليار دولار مملوكة لمسؤولين جزائريين في بنوك أجنبية (تعادل وقتها ديون الجزائر). على أن الفترة اللاحقة لسنة 2000 ، اعتبرت وبحقّ مرحلة الفساد المتعاضم في الجزائر بامتياز، ولا تزالُ الذاكرة الجمعية للمواطن الجزائري تستحضرها بمرارة. وسنترقّ عن رصد وعرض عارض الفساد وبسيطه، وسنركّز على أهم القضايا التي أرقت القضاء وزلزلت الرأي العامّ.

أ - قضية الخليفة : ويحلو لفقہ الفساد في الجزائر وسمها بـ "احتياال القرن"، منّت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003 ، بطلها صيدليّ شابّ، يدعى عبد المؤمن خليفة - وبدعم من متنفذين وسياسيين - تمكّن في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمّت بنك الخليفة، طيران الخليفة وتلفزيون الخليفة، وجمع ثروات طائلة ليتكشف بعد ذلك صورية معاملته المالية، وجرمية أفعاله، وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1.3 مليار دولار .

هذا وقد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، وذلغ فيها كثير من الوزراء وإطارات البنك المركزي، وسياسيين، ولكنهم مثّلوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، ولم يطالهم الحساب والعقاب.¹

¹ شهيدة قادة، مرجع سابق ، ص 9/5

ب -قضية سوناطراك :اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر،لما خالطها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية، وتهريبها لأموالٍ إلى الخارج بطرق تدليسية من قبل مؤسسات وإطارات ومنتفذين في الدولة .وقد كشفت التحقيقات عن تورط 19 متهمًا على رأسهم المدير العام لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد

بجاوي، مع الشركة الإيطالية سايبام .وتضمنت مذكرة المتابعة الجزائئية، إبرام صفقات مخالفة للتشريع وتضخيم للفواتير،الاحتيال في منح تراخيص بصيغة تراضي، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية¹ .

ج -قضية الطريق السيار شرق غرب، فضيحة الطريق السيار شرق غرب التي اشتهت في تورط وزير الأشغال العامة الأسبق عمار غول فيها، ويحاكم في هذه القضية 16 شخصاً وسبع شركات أجنبية متهمة ب "الرشوة وغسل الأموال وتبيد المال العام. " وجاء في القضية التي حرّكها القضاء الجزائري عام 2009 ، اتهامات ب " قيادة جمعية أشرار واستغلال النفوذ والرشوة وغسيل الأموال وتبيد أموال عامة." وقُدّرت قيمة مشروع إنجاز "الطريق السيار شرق غرب " بستة مليارات دولار أميركي، وبعد خضوع المشروع لسلسلة من عمليات إعادة تقييم قيمة إنجازهِ خلال عامي 2011 و 2012 وصلت قيمته إلى 11 مليار دولار أميركي، ثم تمت إعادة تقييم قيمة الإنجاز في سنة 2014 إلى أكثر من 13 مليار دولار أميركي بعد تعثر الإنجاز، ليتم فضح صفقات فساد وتضخيم فواتير والشركات التي استدعتها محكمة الجنايات هي "سي ار سي سي " الصينية وكوجال اليابانية و "اس ام " الكندية و "ايسولوكس كارسان "الإسبانية و"بياروتي " الايطالية و "غارافانتاس " السويسرية و "كوبا " البرتغالية .وانطلق المشروع في 2006 أي في الولاية الثانية لرئيس الجمهورية، على أن ينتهي بعد أربع سنوات وبقية أولية فاقت ستة مليارات دولار.²

وهذا وقد أعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 07 / 05 / 2015 ، بُرئ فيها الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية، في حين أُدين مستشار الشركة الصينية المتّهمة -شناني مجدوب -بعشر سنوات، ومدير البرامج الجديدة للطريق السيار، خلّادي محمّد،

¹ أ.د. شهيدة قادة ،مرجع سابق ، ص9/5

² فضيلة بوطور، نوفل سمايلي، مرجع سابق ، ص19/9

بذات العقوبة، وَ حُكِمَ على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية حمدان رشيد سليم بسبع سنوات سجن .

د - قضية كمال البوشي :تعودُ إلى تاريخ 2018/05/30 ، تمّ يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، مخبئة في حاويات لحم مجمد على متن باخرة - ميغا ماركيني -القادمة من فالنسيا الإسبانية، الحاملة لهذه الشحنة والقادمة بدورها من البرازيل، والمملوكة للمرسل إليه، شركة حينما ميت لصاحبها كمال البوشي .وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتها مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران، بدأت سلسلة الاعتقالات، ليفاجئ الكلّ بسقوط رؤوس كبيرة، ويُمَاطُ اللثام عن جرائم أخرى لازلت العدالة تحقق فيها .إنّ كلّ ما يتذكره الجزائريون من هذه القضية هو إقالة المدير العامّ للأمن الوطني، السيّد عبد الغني الهامل، وبعض قضاة ووكلاء الجمهورية، ومازالت هذه القضية مرشحة للإفضاء بأسرار مذهلة عن إختراق آلة الفساد لقيادات سياسية ومتنفذين آخرين سامين.

تأتي هذه الوقائع والملابسات المذهلة لتتقاطع مع التقاريرالأخيرة لمجلس المحاسبة عن الصفقات المبرمة من قبل وزارة الثقافة خلال فترة 2006 إلى 2013 ،مؤكدّة على 63% من هذه المعاملات تمّت بالتراضي وليست بالمناقصة، أي بالمخالفة لمقتضيات القانون واللوائح .ولعلّ تمخّضات وتداعيات هذه القضايا هي التي غدّت قناعات هيئات الشفافية والدولية ودفعتها إلى منح الجزائر درجات متدنّية في ترتيب الدول الأكثر فسادًا،على النحو الذي سيأتي تفصيله تاليًا.

هـ - قضية مصنع سيارات هيونداي:

في سنة 2017 ، تفجرت في الجزائر قضية فساد جديدة تتعلق بمصنع لتكريب سيارات شركة هيونداي الكورية الجنوبية أقيم في منطقة تيارت تبين أنه يقوم بتوريد سيارات مركبة بشكل كامل، ماعدا العجلات التي يتم تركيبها في المصنع الذي لا يتوفر على أية تجهيزات تقنية أو عتاد تقني تتطلبه عمليات تركيب السيارات كما في المصانع العالمية، وتعود ملكية المصنع إلى رجل الأعمال محي الدين طحكوت¹

¹ بركاني حنان ، دور الحكم الراشد في الوقاية من الفساد ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر)،تخصص :تسيير عمومي ،جامعة محمد بوضياف - المسيلة ،- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم الاقتصاد ،2013/2014 ، ص 57

القريب من السلطات وكان المصنع قد أنشئ بالتعاون مع رجل أعمال جزائري وشركة صينية، بهدف إنتاج 25 ألف سيارة في السنة ترتفع إلى 100 ألف سيارة بعد السنوات الثلاث الأولى، لكنه تحول إلى العمل على توريد سيارات مركبة بشكل كامل بدون عجلات، ليتم تركيب عجلات في المصنع، وتسجيلها كسيارة جزائرية، وبذلك تستفيد الشركة المالكة للمصنع من تسهيلات جبائية وفقا لقانون الاستثمار، ومن امتيازات كبيرة في الاستفادة من العقارات الصناعية، ناهيك عن تهريب العملة إلى الخارج.¹

2-2- تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

ظلت مخلفات قضايا الخليفة وسوناطراك والطريق السيار، تتردد في تقارير هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد بعد ما بلغته من صدّى دولي محبط، وهو ما جعل الشكّ يتسلل إلى هذه المؤسسات، خاصة وأنها وقفت بنفسها على تنامي مؤشرات الرشوة والتهرب الضريبي في الجزائر، وبمعدّل 1.7 مليار دولار سنويًا، ناهيك عن حصّة الاقتصاد غير الرسمي المخيفة (30 بالمائة من الناتج الخام الوطني)، وتسجيلها لخسائر غير مباشرة التي لحقت بقطاع الأعمال ومناخه، وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية، وعدم التقاسم العادل للثروة. إنّ ما أقلق هذه الهيئات هو المستويات المتدنية التي سجلتها الجزائر في مجال التنمية البشرية، وهي في عزّ الرخاء المالي (500 مليار دولار خلال فترة < 2000 (2010).

ولهذه الاعتبارات وغيرها، ألفينا الجزائر تسجّل تراجعاً كبيراً في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية، ورُتبت في درجات متدنية جدًّا، ابتداءً من 2003 وإلى غاية 2012 ، وهي في منحى تصاعديّ، واتسعت رقعة الفساد فيها، وزاد منسوبه . وهو ما جعل الجزائر ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة، وبدرجات جد متدنية (33 بالمائة).²

¹ بركاني حنان ، مرجع سابق، ص 57

² شهيدة قادة ، مرجع سابق ، ص 9/6

يحدث هذا كله في الوقت الذي لا زالت السلطة العمومية عندنا تمنينا بأمانى "لا بدّ أن ينال كل ذي مفسدة جزاؤه"، "وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته"، "لا بدّ أن تستمرّ محاربة الرّشوة والفساد وهدر المال العامّ".

إنّ القاعدة اللاتينية *Ibza Locutus* تدعونا دومًا إلى أن لا نتكلم ونترك محصلة ما نفعله ترفع عنا، والمقام يجعلنا نستحضر مقولة موتيسكيو: "يصير الشعب شقيًا لما يسعى أولوا أمره على التستر على فسادهم بإفساده". ومن الواضح أننا أمم مفارقة ملفتة للتجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، حدتها الأول الإطار القانوني والمؤسساتي المبشّر، وطرفها الثاني: الواقع الهزيل وغير المقنع لمناهضة هذه الآفة.¹

¹ شهيدة قادة، مرجع سابق ، ص9/6

خلاصة الفصل:

مما تقدم نستخلص إن نجاح أي خطة لمكافحة الفساد الإداري في أي بلد تتوقف في الأساس على ضرورة توفير الشروط المتمثلة في الشفافية و المسائلة و رقابة و تنمية إدارية و تفعيل إصلاحات شاملة و عميقة و التي تعتبر من مبادئ قيام الحكم الراشد الذي يعتبر نتيجة لتطبيق تلك المبادئ في الإدارة و خاصة في القطاع الحكومي وبالأخص القطاع العمومي الذي يعتبر همزة الوصل بين المواطن والدولة و المتعامل المباشر معها.كم انه يتوجب إيجاد آليات التي ستتولى تطبيق ذلك على وجه الأرض و التي من أهمها الهيئات الرقابية في الدولة.

ونتيجة ذلك التعدد، اختلفت وتتنوع طرق مواجهة الفساد ومحاربتة، حيث يجب توفر عدة متطلبات كإعادة الإصلاح الإداري في الجزائر و ذلك بضرورة الإصلاح الداخلي للإدارة ووبالإضافة الى إعادة هيكلة وتنظيم و تحسين في الإدارة من اجل ضمان جودة الأداء بالإضافة إلى تعزيز و تفعيل الأجهزة الرقابية في الدولة سواء الداخلية أو الخارجية.

ومن الملاحظ أن للجزائر ترسانة من القوانين ومجموعة من الهيئات متوفرة فقط لمواجهة الفساد الى انه من الناحية الممارساتية لم يكن هناك فعالية، وإنما هي عبارة عن نصوص قانونية تفتقر الى الإجراءات العملية لإخراجها من قالبها القانوني إلى الواقع العملي، لذا يجب على الدولة ان تواكب العصر وتطوير قطاعها وهيئاتها من خلال إدخال أساليب حديثة مثل تفعيل الأداء المتميز للحكومة و تجسيد الحكومة الالكترونية وعلى الرغم من تطبيق هذه الأخيرة في الجزائر إلى أنها واجهت عدة عراقيل وصددمات مما اعجز تطبيقها نظرا للبيئة القانونية و الإدارية بالإضافة إلى ثقافة المجتمع ، ومنه فإن محاربة الفساد لا تتحقق بمجرد إجراءات قمعية أو بإصدار أحكام تشريعية، بل محاربتة تتم عبر جملة من المكونات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة الأخلاقية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال تطرقنا لهذا الموضوع نرى ان مشكلة الفساد ، تستدعي إرساء آلية الحكم الراشد والتي تعتبر اليوم مطلبا حقيقيا للدول خاصة منها الدول النامية، لما يوفره من تنظيم وتنسيق للدولة في مختلف مستوياتها ،مما يمكن الدولة من القضاء على ظاهرة الفساد الإداري ومعالجتها، وذلك عن طريق تعزيز قيم الشفافية و المسائلة و الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية،و إتاحة الفرصة للأطراف الفاعلة في المجتمع للمساهمة الجادة في تحقيق الرشادة الإدارية.

كما ان للحكم الراشد دور فاعل ومحوري في تحجيم ظاهرة الفساد الإداري، لانطلاقه من مبدأ المشاركة الأفراد في الحياة السياسية من اتخاذ للقرارات ورقابة على أعمال الحكومة في إطار مبدأ الشفافية و المسائلة مما يجعل من نسبة ظهور الفساد ضئيلة جدا.

ولهذا أصبح الحكم الراشد ضرورة ملحة نظراً لما يشكله من إقامة رشادة إدارية تساعد على محاربة ظاهرة الفساد وذلك بتفعيل مبادئه و آلياته،كما ينبغي تضافر الجهود ما بين الفاعلين في الدولة من حكومة وقطاع خاص ومجتمع مدني للعمل سويا على إدارة جيدة لشؤون الدولة المختلفة، وهو بذلك يتضمن مجموع الآليات والعمليات والمؤسسات التي تستخدمها هذه الأطراف في محاربة الفساد الإداري، بحيث ينبغي أن تتمتع هذه الإدارة بمجموعة من الخصائص كالشفافية والمساواة وسيادة القانون والمساءلة والرؤية الإستراتيجية والكفاءة والفعالية، وان تسعى دائما لمحاربة كل أشكال الفساد.

ولما كان الفساد يعد عائقا في وجه تحقيق أداء إداري جيد وفعال، وذلك بتأثيراته السلبية على الموظفين والإدارة مما يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية ما يؤدي إلى إهدار مصالح المواطنين ،لذا كان لزاماً على الدول خاصة الجزائر والتي استشري فيها الفساد فقد تبنت مبادئ الحكم الراشد في إدارتها ، إلا انه لم يكن هناك تأثير كبير على هذه الظاهرة ، وهذا ناتج عن عدم التفعيل الجيد للحكم الراشد ، لأنه من ناحية قانونية تنظيمية توجد قوانين ونصوص التي تجرم الفسادوتعاقب عليه ،لكن رغم ذلك تواجدت العديد من قضايا الفساد، لأنه في الحقيقة أن الجزائر تفتقر إلى التطبيق الحقيقي لتلك القوانين والنصوص، وهذا ما

يستوجب توفر إرادة سياسية ترغب في الإصلاح ونبذ الفساد، من خلال التطبيق الفعلي للآليات و مبادئ الحكم الراشد، من خلال تفعيل الشفافية والمساءلة وحكم القانون التي تعد من بين أهم استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري باعتبار أن الفساد في الأساس مشكلة حكم، وفشل المؤسسات، وعلامة على عدم القدرة على إدارة المجتمع وموارده عن طريق نظم متوازنة من الضوابط التوازونات الاجتماعية والقضائية والسياسية والاقتصادية.

إذ يجب على الجزائر إن تضاعف جهود لمكافحة الفساد بتنفيذها لإصلاحات فعالة ومستمرة، تزيد من التحلي بالنزاهة وضبط ظاهرة الفساد ، كما تشدد العقوبة على المعنيين بالفساد وتحذ من فرصه كما يتوجب أن تدعم نفسها بجهود دولية من قبل المؤسسات المالية الدولية، وهيئات التنمية ومنظمات غير حكومية نظرا لأن الفساد في ظل العولمة أصبح يتجاوز حدود الدولة ليشمل دول وأقاليم أخرى.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحكم الراشد واليات مكافحة الفساد في الجزائر ، توصلنا لمجموعة من النتائج والإقتراحات في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

ان غياب الرقابة الإدارية خاصة في القطاعات الحكومية كانت سببا في استمرار انتشار الفساد الإداري في الجزائر، حيث عرفت الجزائر خلال الفترة 2004 حتى 2013 قضايا فساد من الحجم الثقيل، كقضية الخليفة بنك، وقضية قطاع السكن، والمحروقات والأشغال العمومية والصحة وغيرها.

● اتخذت الجزائر لأجل مكافحة ظاهرة الفساد عدة إجراءات تشريعية وإصلاحية، فقد صادقت على اتفاقيات دولية، وأصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته، وأنشأت هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما قامت بإصلاحات مست قطاع الجمارك والمالية، والضرائب، والعدالة والإعلام وغيرها ورغم كل هذا استمر الفساد في التغلغل والانتشار، وبقيت الجزائر تصنف وفقا لمنظمة الشفافية الدولية ضمن الدول الأكثر فسادا، فخلال الفترة 2004/ 2013 لم يحقق مؤشر مدركات الفساد نتائج جيدة ولم تصل قيمته حتى إلى النصف، وترجع المنظمة الأسباب في ذلك إلى الافتقار للشفافية، وانعدام الأمن وكذا الثروة النفطية التي فتحت شهية الفاسدين، بالإضافة إلى نقص الإرادة من أصحاب القرار وعدم استقلالية القضاء والتساهل في تطبيق العقوبات وغيرها.

● تتطلب الاستراتيجيات الحديثة لمكافحة الفساد ضرورة أن تضطلع الهيئات التشريعية بالمهام المنوطة المؤدية للتخفيف من حدة الفساد ، وهو ما يتطلب منها التركيز على منابع ومواقع ظهور الفساد، كما تستدعي منهم ممارسة دورهم في الرقابة على أعمال الإدارة سواء في القطاع الحكومي و العمومي.ومسألة الحكومة عن الأعمال والمخرجات التي يخرجها النظام من قبل المجتمع المدني ، ما يحقق النهاية رشاده إدارية وفاعلة ومتفاعلة مع المجتمع .

● يعد تعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في المجتمع سواء القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني من الأولويات التي ينبغي على الحكومات الالتزام بها وتفعيلها لما تحققه مشاركتها من نتائج ايجابية في جهود الدولة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري،

فالقطاع الخاص أصبح بإمكانه المساهمة الجادة في هذه الجهود عن طريق توفير مناصب الشغل وإحداث المشاريع التنموية التي توفر الخدمات الأساسية للمجتمع، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمجتمع المدني الذي إن أتيحت له الفرصة الكافية فيمكنه التأثير في السياسات العامة كما بإمكانه متابعة وتقييم هذه السياسات والرقابة عليها، وفرض المساءلة على من يتولون القيام بهذه السياسات .

- لمكافحة الفساد الإداري يجب أن يسود الحكم الراشد جميع المستويات الوطنية والمحلية والإدارية، وأن يقوم على الشفافية في التسيير ، ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسئولية، والمساءلة والمحاسبة في التنفيذ، كما ينبغي توفر أسس واضحة فيما يتعلق بالسياسات المطروحة من قبل الحكومة خاصة في إطار التوظيف و غيرها.
- الحكم الراشد ليس هدفا في حد ذات ، إنما هو وسيلة أو آلية لمحاربة ومعالجة الفساد الإداري، أي أن الهدف في نهاية الأمر يرتبط بمدى قدرة الحكومة على تفعيل آلية الحكم الراشد، وأبوالأحرى مدى قدرة الدولة من قادتها إلى مواطنيها على تحقيق حكم راشد ورشاده إدارية، باعتبار أن الحكم الراشد لا يأتي قصراً ولا يفرض فرضاً، ولكنه ينجح عندما يؤمن الأفراد مهما كانت مستوياتهم بأسلوب معين في تنظيم الحكم يحقق أفضل النتائج، لهذا يعد الحكم الراشد في حقيقة الأمر امتداد لمبدأ الإدارة الرشيدة التي هي أفضل الطرق وأكملها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الحكومة.

ثانياً: الاقتراحات :

- أكمل مظلة التشريعات التي تستهدف تطبيق مفهوم الحكم الراشد في مختلف أجهزة الدولة لما لهذا النظام من أهمية لتحقيق الهدف الأساسي في تحقيق شفافية إدارية، وذلك من خلال التقييم الدوري لمبادئ الحكومة تبعاً لمتغيرات كل مرحلة.
- دعم الأجهزة الرقابية من خلال ضمان استقلاليتها .وتعزيز الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين المختصة لكل منها، وتطوير القوانين وبما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة .بإضافة إلى اعتماد على مخرجات أعمالها كأحد أدوات تقييم الإدارات.
- إلزام كافة أجهزة الدولة بتحديد متطلبات الحكم الراشد والسعي لتطبيقه والعمل بموجبه، خاصة الحكومية لأنها تعتبر مركز المخرجات التي تهم المجتمع .

- توسيع تجربة الحكومة الالكترونية لتشمل كافة الأجهزة الإدارية للدولة ولا يقتصر على المؤسسات العامة لغرض تحديث الإدارة خاصة فيما يتعلق بصنع القرارات الإستراتيجية، وتحديد المهام والصلاحيات لكل من مجالس الإدارة والمدير العام بشكل دقيق.
- إجراء دراسة شاملة ومفصلة للهيكل الإداري للمؤسسات التابعة للدولة في ضوء المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة.
- تحديد مواطن الضعف ونقاط الخلل في آليات عمل المؤسسات ووضع وتحديد الخطط التي تركز على معالجة هذا الخلل وتطوير الأداء.
- وضع آلية لتشجيع المبادرات والابتكارات والإبداعات.
- إدارة الأزمات حيث يعتبر الفساد الإداري هو مصدر الأزمات بحد ذاته داخل أي مؤسسة، ولذلك ينبغي تكوين فريق عمل متعاون للقضاء على هذا الفساد وأسبابه، وكذلك العمل على كافة المشاكل المصاحبة للفساد الإداري.
- إدارة الجودة أي: التحسين المستمر في مستوى الكفاءة في العمل والأداء الوظيفي والعلاقة بين الأفراد والعاملين المبنية على الثقة والمصارحة، وإذا اعتمدت أي مؤسسة عمل عامل الجودة في عملها ابتعدت عن أي نوع من أنواع الفساد، ومنها الفساد الإداري كما جاء في الحديث الشريف: {إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه}
- وأخيراً لماذا لا نتبنى منهج الإسلام في مكافحة الفساد بإعتبار أن الجزائر دولة دينها الإسلام، كما ان الاسلام يعطي ارقى تنظيم للدولة ويشمل مختلف مجالات الحياة، بالإضافة إلى أن الدين الإسلامي هو من أكثر الأديان السماوية معرفة بالنفس البشرية وكيفية معالجتها لذا نراه يؤكد على سمو النفس وارتفاعها عن المنكر وحفظ الأمانة من خلال تهذيبها ، ومن خلال ذلك يمكن التوصل إلى بعض العلاج في مكافحة الفساد بالإعتماد على علاج النفس البشرية.

الصعوبات : على اثر إنتشار الوباء الكوفيد 19 " فيروس كورونا" المستجد ونظرا لعدم توفر كم كبير من المعلومات والمصادر والمراجع إعتمدنا في بحثنا اقصد مذكرة التخرج على دراسات سابقة من مذكرات ماستر ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه أغلبها منشورة وبعض الكتب التي تمكنا من تنزيلها على شكل "pdf" من مواقع الأنترنت التي كانت أغلبها وهمية مشفرة وغير صالحة مما أدى ألى تعطيل جهاز الكمبيوتر عدة مرات وأخذ الوقت وهذا كله راجع الى غلق كل المنافذ والسبل في طريقنا وصعوبة التنقل والبحث في المكتبات الجامعية والعمومية منها لأن هذا الموضوع الأني و واسع ويتطلب دراسات ونظريات كثيرة ونظرات مفكرين وسياسيين وأصحاب خبرة كما أن هذا الظرف الطارئ لم يسمح لنا بالبحث والتواصل أكثر بسبب الحجر الصحي الذي دام مدة طويلة هذا جانب من الصعوبات التي تلقينا إثناء إنجازنا هذه المذكرة مع حرصنا على الأمانة العلمية .

الملخص

تم في هذه الدراسة التعرض إلى الحكم الراشد و الفساد الإداري في الجزائر من خلال رؤية مدي تجسيد الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري ، وذلك بالتعريف الحكم الراشد والفساد ومدي أهمية آليات الحكم الراشد بما تجسده من شفافية و مسائلة و حكم القانون و عدالة و مشاركة في مكافحة ظاهرة الفساد، كما تم التطرق إلى ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر في ظل الإصلاحات والتغييرات والجهود التي قامت بها الحكومة من أجل مواجهة هذه الظاهرة والحد منها ، واهم التحديات والعراقيل التي واجهت تلك العمليات ، على اثر ذلك تم بلورة بعض المتطلبات التي قد تساهم في الحد من ظاهرة الفساد في الجزائر، كما تم التطرق إلى بعض الأفاق التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة التي تعتبر معوق رئيسي لإحداث تنمية شاملة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية : الفساد، الحكم الراشد، شفافية ، مسائلة ، الإصلاحات

Résumé

Dans cette étude, l'exposition à la bonne gouvernance et la corruption administrative en Algérie à travers voir comment le mode de réalisation de la bonne gouvernance comme un mécanisme pour combattre la corruption administrative, et à travers la définition de la bonne gouvernance et la corruption administrative, et l'importance des mécanismes de bonne gouvernance, compris incarnation de la transparence et de la responsabilisation et de la primauté du droit et de la justice et la participation à la lutte contre le phénomène de la corruption, a également été adressée au phénomène de la corruption en Algérie dans les réformes et les changements et les efforts déployés par le gouvernement pour faire face à ce phénomène et de les réduire, et les défis et les obstacles les plus importants rencontrés par ces opérations, et par la suite été cristalliser certaines des exigences que peut contribuer à la réduction du phénomène de la corruption en Algérie, il a également été adressée à des perspectives qui peuvent contribuer à la réduction de ce phénomène, qui est considéré comme un handicap pour faire un développement global et durable majeur

Les mots clés: la corruption, la bonne gouvernance, Transparence,

la responsabilisation, les réformes

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

01- القرآن الكريم

02- الكتب

- 01- محمد جمعة عبدو ، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه ،دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010م-2018م ، دار الليبية للتقييم الدولي الموحد للكتاب ،دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ،رقم الابداع القانوني 2019/987
- 02- سوجيت شودري ريتشارد ستيبي، مكافحة الفساد : أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،النسخة الالكترونية ، جامعة كاليفورنيا ،الولايات المتحدة الامريكية ،2014
- 03- سامح فوزي، الحكم الرشيد ،الموسوعة السياسية لشباب ، رقم 19 ، اصدارت شركة النهضة ، مصر

03-المذكرات والأطروحات ورسائل الدكتوراه المنشورة

- مذكرات الجامعية :

- 01- طرفة خليفة ، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر "2004-2013"، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في العلوم السياسية ،تخصص: رسم السياسات العامة ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015
- 02- حنان حكار ، إيمان بوقليسي ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة - ماليزيا- ، مذكرة مكملة (لنيل شهادة ماستر)نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية ،تخصص :حوكمة محلية و تنمية سياسية واقتصادية ،جامعة 08 ماي - 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2014 / 2015
- 03- بن عيسى فائزة ، إستراتيجية مكافحة الفساد لتأسيس الحكم الراشد في الجزائر ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر)في القانون العام ، تخصص :إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015 - 2016
- 04- جيلاني حنان ، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة وحكامه محلية ،جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2013/2014

- 05- إبتسام جحدوا، دور البرلمان في مكافحة الفساد ، مذكرة مقدمة (لنيل شهادة ماستر) في القانون الاداري ، تخصص :قانون اداري ، جامعة العربي التبسي - تبسة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2015 - 2016
- 06- بودحوش راضية - بودحوش صونية ،الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر : خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد ، مذكرة تخرج (لنيل شهادة ماستر)في الحقوق ، تخصص :قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2016-2017
- 07- برمان نورالدين ،مرزوق محمد الأمين ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر) ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2017
- 08- بركاني حنان، دور الحكم الرشيد في الوقاية من الفساد ،مذكرة (لنيل شهادة ماستر)،تخصص :تسيير عمومي ،جامعة محمد بوضياف -المسيلة - ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم الاقتصاد ،2013/2014
- 04- رسائل :**
- 01- مصطفى موسى أبو حسين ، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية ، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على (درجة الماجستير) ،تخصص إدارة الدولة والحكم الرشيد ، البرنامج المشترك للدراسات العليا بين اكااديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا ، جامعة الاقصى بغزة ، فلسطين
- 02- سارة بوسعيدود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ،(دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)،مذكرة (لنيل شهادة الماجستير) في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف 2012/2013
- 03- مجبور فازية،إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة مقدمة (لنيل شهادةالماجستير)في العلوم السياسية ،فرع التنظيم والسياسات العامة ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جوان 2015

05- أطروحات :

- 01- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة مقدمة (لنيل شهادة دكتوراه) في العلوم الاقتصادية ، تخصص :نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،قسم :العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3، 2011-2012
- 02- ابومدين طاشمة لرنب، إستراتيجية التنمية السياسية"دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006 جامعة يوسف بن خدة، 2007
- 03- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة (لنيل شهادة دكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 2012- 2013

06- مقالات وبحوث

- 01- بن عبد العزيز خيرة ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق متطلبات الترشيح الاداري ، مجلة المفكر ، العدد الثامن ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الحاج لخضر - باتنة
- 02- شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها ،إطار قانوني و مؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019
- 03- كمال رزيق ، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد ،مجلة العلوم الانساني ،العدد 25 ،نوفمبر 2005، من موقع <http://www.ulum.nl/b33.htm>
- 04- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكافحة الفساد من لتحسين إدارة الحكم ، مكتب السياسات الإنمائية : شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ،نوفمبر 1998
- 05- عبد العزيز قتال ، دور الحكم الراشد في تفعيل مسار التنمية المستدامة بالجزائر ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،العدد الخاص ، المجلد رقم (01) ، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،أفريل 2018

- 06- نوبي محمد حسن عبد الرحيم، الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين المرجعية الإسلامية والفكر المعاصر، بحث مقدم إلى جائزة د. مهاتير محمد لأحسن بحث في الموضوع الموسوم: "الحكم الراشد: رؤية إسلامية"، جامعة أسيوط - جمهورية مصر العربية
- 07- سكران فوزية، التدابير القانونية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري (دراسة حالة مصر)، دفاثر السياسة والقانون ، العدد 17 جوان 2017، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2017،
- 08- يوسف عبد عطية بحر ، الفساد الإداري-والمسيبات والعلاج ، دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة ، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 13، العدد 2 ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية - غزة-فلسطين ، 2011،
- 09- فضيلة بوطور، نوفل سمايلي ، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، 2019
- 07- **التقارير و القوانين:**
- 01- القانون (01/06) الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 08/03/2006.
- 02- المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 - المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 ، لسنة 2011
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 ، 14 ديسمبر . 2011 المادة . 05 ص. 11
- 05- المواد من 25 إلى 56 من القانون 01 / 06

08- المواقع الإلكترونية:

01- مجلة العلوم الانساني، العدد 25 ،نوفمبر 2005، من موقع

<http://www.ulum.nl/b33.htm>

02- تقرير هيئة الشفافية الدولية لعام 2007 ، الرابط <http://www.transparency.org> .

03- قناة الحياة الجزائرية، القصة الكاملة لل 7 قناطر من الكوكابين، 28 / 07 / 2018 ،

على الرابط الشعبي

<https://www.youtube.com/watch?v=z97gEWb0NgE>:


04- جريدة البلاد، من هو كمال البوشي، المتورط الرئيسي في قضية الكوكابين، على الرابط

[=http://www.elbilad.net/article/detail?titre](http://www.elbilad.net/article/detail?titre)


الشعبي:

الملاحق


الشكل رقم (01) تطور مؤشر الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية الدولية




الشكل رقم (02) تطور مؤشر ضبط الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2016



الشكل (03) مؤشر مدركات الفساد لسنة 2015



الشكل (04) تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2018



الشكل (05) نتائج الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد 2018-2019

نتائج الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد في العامين 2018 و 2019
درجة (صفر) تشير إلى فاسد جدا، و(100) درجة تشير إلى نظيف جدا.

2019 (جديد)			التغير بالدرجة	2018			ترتيب الدول العربية
من 100 درجة	الترتيب عربيا	الترتيب دوليا		من 100 درجة	الترتيب عربيا	الترتيب دوليا	
71	1	21	1+	70	1	23	الإمارات
62	2	30	=	62	2	33	قطر
53	3	51	4+	49	4	58	السعودية
52	4	56	=	52	3	53	عمان
48	5	60	1-	49	4	58	الأردن
43	6	74	=	43	6	73	تونس
42	7	77	6+	36	9	99	البحرين
41	8	80	2-	43	6	73	المغرب
40	9	85	1-	41	8	78	الكويت
35	10	106	=	35	10	105	الجزائر
35	10	106	=	35	10	105	مصر

الشكل (06) ترتيب الدول العربية في مؤشر الفساد 2019



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
I	الشكر والعرفان
II	إهداء
III	ملخص الدراسة
IV	اهمية الدراسة
	مقدمة
01	الفصل الأول: الأطار المفاهمي للحكم الراشد وأليات مكافحة الفساد
03	المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد
06 - 04	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحكم الراشد
10 - 06	المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد والأطراف الفاعلة في تحقيقه
13 - 10	المطلب الثالث: أبعاد الحكم الراشد وأسس ومبادئه
13	المبحث الثاني: ماهية الفساد
15 - 13	المطلب الأول: تطور التاريخي للفساد
21 - 15	المطلب الثاني: مفهوم الفساد وأنواعه
30 - 21	المطلب الثالث: مظاهر الفساد أسبابه وأثاره
31	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للحكم الراشد واليات مكافحة الفساد
32	المبحث الأول: أفاق تجسيد الحكم الراشد كإلية لمحاربة الفساد الإداري
38 - 32	المطلب الأول: إصلاح الحكم وإعادة بناء حكم صالح
47 - 38	المطلب الأول: تفعيل إستراتيجية الإصلاح السياسي والإداري والقضائي وأجهزة والهيئات الرقابية لمكافحة الفساد
59 - 47	المطلب الثالث: إستراتيجية الحكومة الإلكترونية
60 - 59	المبحث الثاني: جهود و مبادرات الدولة في مكافحة الفساد
61 - 60	المطلب الأول: التدابير التشريعية والمؤسسية والمسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

فهرس المحتويات

71 - 61	المطلب الثاني :الآليات التشريعية والمؤسسية لمواجهة الفساد
81 - 72	المطلب الثالث :معوقات محاربة الفساد في الجزائر
88 - 82	الخاتمة
89	الملخص
95 - 90	قائمة المراجع
101 - 96	الملاحق
103 - 102	الفهرس